كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

حولية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة

مجلة علمية محكمة

العدد السادس والعشرون

يشرف على تحريرها

أ.د/ محاسن فكري عبد الخالق
عميد الكلية

أ.د/ علي عبده محمد علي
وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

لعام
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

للتواصل مع المجلة والاستفسارات

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير المجلة

على صفحة تواصل المجلة على موقع بنك المعرفة المصري على الرابط التالي:

https://bfsgm.journals.ekb.eg/journal/contact.us

أو البريد الإلكتروني للمجلة:

mgirlsmansoura@azhar.edu.eg

أو العنوان التالي:

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - شارع الشيخ محمد متولي الشعراوي - عزبة الشال - المنصورة - محافظة الدقهلية - مصر

البحوث المنشورة تعبر عن آراء الباحثين ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو القائمين عليها

الترقيم الدولي الموحد للطباعة

2735-5241

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني

ISSN: 2735-525X

قاعدة

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

د. هناء فتحي السيد محمد عبد الخالق

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات المنصورة

قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب دراسة أصولية تطبيقية

هناء فتحي السيد محمد عبد الخالق.
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المنصورة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: Hanaa.fathy66@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب من المسائل الجديرة بالاهتمام عند الأصوليين والفقهاء؛ لأن العموم أحد الأبواب الأصولية التي لا غني للأصولي عن دراستها، حيث إنها تعين الفقيه على الحكم على المسائل المستجدة والنوازل المعاصرة ؛ كما أنَّ العمل بقاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" فيه تيسير على المكلفين، ورفع للحرج، وهذا يعتبر مقصدا من مقاصد الشريعة الغراء، ومن ثم اختلف العلماء فيما بينهم في القاعدة فبعضهم قدم عموم اللفظ وبعضهم قدم خصوص السبب، وقد ظهر لاختلاف العلماء في القاعدة أثر واضح في الفروع الفقهية، وقد قسمت بحثي الموسوم ب:" قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب دراسة أصولية تطبيقية " إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة. أما التمهيد: ففي التعريف بمفردات البحث، وبيان الفرق بين قضايا الأعيان والعبرة بعموم اللفظ، وأما المبحث الأول: ففي بيان آراء الأصوليين في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: في التعريف بالعموم والخصوص، المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في القاعدة وصورها، المطلب الثالث: في أقوال الأصوليين في القاعدة وأدلتهم والمناقشة والترجيح، المطلب الرابع: في القواعد ذات صلة بالقاعدة وآراء الأصوليين فيها، وفيه أربعة فروع: الفرع الأول: الخطاب الخاص بالنبي هل يخص الأمة؟ الفرع الثاني: الخطاب الوارد شفاها هل يختص بالموجودين؟، الفرع الثالث: الخطاب المتناول للرسول والأمة، الفرع الرابع: الخطاب الخاص بواحد من الأمة، وأما المبحث الثاني: ففي التطبيقات الفقهية على القاعدة في باب العبادات والمعاملات والأطعمة والصيدوالراجح القول القائل بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأن ذلك هو الذي يتفق مع عموم أحكام الشريعة، وهو الذي سار عليه الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - والمجتهدون من الأمة.

الكلمات المفتاحية: قاعدة، العبرة، عموم، اللفظ، خصوص، السبب.

The Principle of Considering the Generality of the Word Over the Specificity of the Cause: An Applied fundamental Study

Hanaa Fathy AlSayed Muhammad Abd Al Khaliq .
Department of Principles of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Mansoura, Al- Azhar University, Egypt.
Email: Hanaa.fathy66@azhar.edu.eg

Abstract:

The principle of "considering the generality of the word over the specificity of the cause" is an important issue for usuli scholars and jurists. Generality is one of the fundamental topics in usul that scholars cannot do without studying it, as it assists jurists in issuing rulings on emerging issues and contemporary matters. Moreover, adhering to the principle "considering the generality of the word over the specificity of the cause" provides ease for the obligated individuals and alleviates hardship, which is a key objective of the noble Sharia. Consequently, scholars have disagreed on this principle; some have favored the generality of the word while others have preferred the specificity of the cause. This disagreement has clearly affected the branches of jurisprudence. I have divided my research titled "The Principle of Considering the Generality of the Word over the Specificity of the Cause: An Applied fundamental Study" into a; preface, two main sections, and a conclusion. As for the preface, it introduces the terminology of the research and explains the difference between the issues of particulars and the consideration of the generality of the word. The first section discusses the opinions of usuli scholars regarding the principle of considering the generality of the word over the specificity of the cause, consisting of four topics: the first topic addresses the definitions of generality and specificity; the second topic clarifies the points of contention in the principle and its forms; the third topic presents the opinions of usuli scholars regarding the principle, their evidence, discussions, and preferences; and the fourth topic examines related principles and scholars' opinions concerning them, which includes four branches: the first branch discusses whether the specific address to the Prophet (peace be upon him) applies to the ummah; the second branch questions whether the orally transmitted address is limited to those present; the third branch considers the address that includes both the Prophet and the ummah; and the fourth branch pertains to the specific address directed to an individual from the ummah. The second section focuses on the jurisprudential applications of the principle in the areas of worship, transactions, food, and hunting. The prevailing opinion is that "considering the generality of the word over the specificity of the cause" aligns with the general principles of Sharia and reflects the practices of the companions (may Allah be pleased with them) and the jurists of the ummah.

Keywords: Rule, Consideration, Generality, The word specificity, Cause.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلاله وعظمته، وأشكره شكراً يوافي نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو أن يكفر بها عنا سيئات أعمالنا، ويرفع بها درجاتنا، وينجينا بها من صغير الموبقات وكبيرها. وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، إمام المتقين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وسلم تسليما كثيراً، ورضي الله عن صحبه الهداة الأعلام الذين بذلوا النفس والنفيس؛ لإعلاء كلمة اللَّه.

أما بعد:

- فإن أقوى المهمات بعد الإيمان بالله طلب العلم، حيث إن العلم ميراث النبوة، لما روي عَنْ كَثِيرِ بن قَيْسٍ، قَالَ:... **إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»[(١)].

- ولما كان علم أصول الفقه مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية، والمعين للفقيه على الاستنباط الصحيح للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية؛ أجمع على عموم فضله العلماء.

- ومن الموضوعات الأصولية الجديرة بالبحث ما يتعلق بالعموم، لذا رأيت أن أساهم بقدر متواضع في هذا الشأن فاخترت: "قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب دراسة أصولية تطبيقية".

- وسوف أقوم في هذا البحث بتسليط الضوء على أحد القواعد الأصولية المختلف فيها بين الأصوليين وهي قاعدة: " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، باب الحث على طلب العلم، ٣١٧/٣، برقم ٣٦٤١، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ٣٤٦/٤، برقم ٢٦٨٢، قال الإمام الترمذي: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل هكذا حدثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ٨١/١، برقم ٢٢٣.

السبب "، مبينة أقوال الأصوليين فيها مع أدلة كل مذهب في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، مع عرض بعض الفروع التطبيقية لهذه المسألة من أبواب الفقه المختلفة إتماما للفائدة.

أسباب اختيار الموضوع:

- رغبتي في إفراد كل قاعدة أصولية بدراسة خاصة تأصيلا وتطبيقيا.
- حرصي على دراسة هذه القاعدة الأصولية وما يندرج تحتها من فروع فقهية.
- النظر في الفروع الفقهية الكثيرة المخرجة على هذه القاعدة؛ وذلك لأهميتها وكثرة تناولها في هذا العلم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن الدراسات السابقة في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقفت على بحثين منها، وفيها تناول كل باحث الموضوعات المقررة في هذه القاعدة إلا أن كل واحد منهم اختص بطريقة تميزه عن غيره، وهذه الدراسات هي:

* قاعدة:" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " وتطبيقاتها الفقهية لـ دمحمد عاشور محمد راضي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بقنا، العدد الثاني ٢٠١٨م.

* هل العبرة بعموم اللفظ أم السبب لسالم عبد المالك، جامعة المدينة العالمية، إبريل ٢٠١٨م، إشراف فضيلة الدكتور عثمان الأخضر شوشان.

- أما بحثي فقد جاء مخالفا لهذين البحثين من جهة عرض المسائل الأصولية والفروع الفقهية، بالإضافة إلى ذلك ذكرت قواعد أصولية لم يتطرق إليها هذين البحثين مثل: الخطاب الخاص بالنبي هل يخص الأمة؟، والخطاب الوارد شفاها هل يختص بالموجودين ؟، والخطاب المتناول للرسول والأمة، والخطاب الخاص بواحد من الأمة.

خطة البحث:

وقد قسمت بحثي إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

أما التمهيد: ففي التعريف بمفردات البحث، وبيان الفرق بين قضايا الأعيان والعبرة بعموم اللفظ.

- المبحث الأول: بيان آراء الأصوليين في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: في التعريف بالعموم والخصوص.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في القاعدة وصورها.

المطلب الثالث: في أقوال الأصوليين في القاعدة وأدلتهم والمناقشة والترجيح.

المطلب الرابع: في القواعد ذات صلة بالقاعدة وآراء الأصوليين فيها، وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: الخطاب الخاص بالنبي هل يخص الأمة؟
الفرع الثاني: الخطاب الوارد شفاها هل يختص بالموجودين؟.
الفرع الثالث: الخطاب المتناول للرسول والأمة.
الفرع الرابع: الخطاب الخاص بواحد من الأمة.

- المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على القاعدة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في باب العبادات، وفية ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة.
الفرع الثاني: حكم الترتيب في أفعال الوضوء.
الفرع الثالث: الأفضل في السفر الصوم أم الفطر؟.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في باب المعاملات، وفية ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مشروعية الصلح بين الناس.
الفرع الثاني: حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

الفرع الثالث: اختصاص الفقراء ببيع العرايا.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في باب الأطعمة والصيد، وفيه فرعان.

الفرع الأول: حكم الأكل من متروك التسمية.
الفرع الثاني: حكم أكل الصيد إذا غاب عن نظر الرامي.

- الخاتمة: في بيان أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

منهجي في البحث:

المنهج العام

سلكت في بحثي هذا المناهج التالية:

١- **المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع الفروع الفقهية من الكتب الفقهية.

٢- **المنهج التحليلي:** وذلك عند التعرض بذكر مذاهب الأصوليين في القاعدة وبيان الفروع الفقهية المترتبة عليها.

٣- **المنهج الاستنباطي:** وذلك عند عرض أدلة كل مذهب وبيان وجه الدلالة ومناقشتها.

المنهج الخاص

١- قمت بعرض القاعدة الأصولية عرضاً علمياً دقيقاً وذلك بذكر أقوال العلماء في القاعدة وأدلتهم ومناقشة ما يستحق المناقشة مناقشة علمية موضوعية؛ للتوصل إلى الرأي الراجح وبيان سبب الترجيح.

٢- قمت باستقراء الفروع الفقهية في كتب الفقه التي ورد فيها القاعدة الأصولية " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

٣- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٤- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وعزوها إلى كتب السنة، والحكم عليها، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما.

٥- الاعتماد على أمهات الكتب في البحث سواء أكانت كتبا أصولية، أم كتباَ فقهيه أم كتب شروح الحديث، وذلك بالرجوع إلى الكتب الأصلية لكل تخصص.

٦- توضيح الألفاظ الغامضة وتعريف المصطلحات الفقهية والأصولية من مصادرها.

٧- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

التمهيد

التعريف بمفردات البحث

قمت في التمهيد بالتعريف بمفردات البحث ما عدا العموم والخصوص فقد أفردت لهما مطلب في المبحث الأول من البحث لكونهما من صلب البحث.

أولا: تعريف القاعدة لغة:

جمع القواعد وهي الأساس، وقواعد البيت أساسه؛ وفي التنزيل قال الله تعالى: " **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل**"[(١)]؛ والقواعد: جمع قاعد وهي المرأة الكبيرة المسنة، هكذا يقال بغير هاء أي أنها ذات قعود، فأما قاعدة فهي فاعلة من قعدت قعودا[(٢)].

القاعدة اصطلاحا:

قضية كلية منطبقة على جزئياتها نحو مطلق الأمر للوجوب ومطلق النهي للتحريم، والإجماع والقياس والاستصحاب حجة، والعام يقبل التخصيص والخاص يقضي على العام... إلى غير ذلك[(٣)].

وعرفها الإمام الكفوي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-:

الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعا من أبواب شتى[(٤)].

وعلى ذلك يكون تعريف القاعدة الأصولية اصطلاحا:

"القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية".

شرح التعريف:

(القضايا):جمع قضية وتطلق على الخبر، وهي المركب التام الذي يصح أن

(١) سورة البقرة جزء من الآية ١٢٧.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٦/٤، ولسان العرب ٣٦١/٣، مجمع بحار الأنوار ٣٠٠/٤.

(٣) ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاة ١٤/١، والموافقات ٢٤/١، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٢٤/١.

(٤) الكليات للكفوي ٧٢٨/١.

تصفه بالصدق أو الكذب[١].

(الكلية): قيد أول في التعريف يخرج به العلم بالأمور الجزئية، وعن العلم ببعض مسائل الأصول؛ لأنه وإن كان من الأصول، لكنه ليس نفسه لأن بعض الشيء غيره.

(يتوصل بها إلى استنباط الأحكام): قيد ثان في التعريف يخرج به العلم بالقواعد التي تستنبط منها الصنائع، والعلم بالماهيات والصفات.

(الأحكام): قيد ثالث في التعريف يخرج به علم الخلاف؛ لأنه علم بقواعد يستنبط منها بعض الأحكام لا كلها.

(الشرعية): قيد رابع في التعريف يخرج به الأحكام الاصطلاحية والعقلية.

(الفرعية): قيد خامس في التعريف يخرج به الأحكام الشرعية الأصولية.

(من أدلتها التفصيلية): قيد في التعريف يخرج به المقلد فعلمه ليس من الأدلة التفصيلية[٢].

ثانيا: معنى الْعِبرَة لغة:

الْعِبْرَةُ الاعتبار بما مضى أي مما يتعظ به الإنسان ويعمل به ويعتبر ليستدل به على غيره؛ وجمع الْعِبْرَة عبر مثل سدرة وسدر[٣]، ومنه قول الله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾[٤]، كأنه قال: أي تدبروا وانظروا فيما نزل بقريظة والنضير، فقايسوا فعالهم واتعظوا بالعذاب الذي نزل بهم[٥].

(١) ينظر: معجم مصطلح الأصول لهيثم جلال ٢٤٦/١.
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ١٢١/١، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١٥/١، والتقرير والتحبير ٢٦/١.
(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير٣٩٨/٢ مادة (ع ب ر).
(٤) سورة الحشر جزء من الآية ٢.
(٥) مقاييس اللغة ٢١٠/٤، والإبانة في اللغة العربية ٥١٤/٣، ولسان العرب ٥٣١/٤ فصل العين المهملة.

ثالثا: تعريف اللفظ في اللغة

اللفظ: لفظت الشيء من فمي ألفظه لفظا رميته، ولفظت بالكلام وتلفظت به أي تكلمت به، ومنه قوله تعالى: " ما يلفظ من قول"؛ واللفْظُ: واحدُ الألفاظِ، وهو في الأصل مصدرٌ[(١)].

اصطلاحا: صوت معتمد على بعض مخارج الحروف.

سمي اللفظ بالصوت المعتمد على مخارج الحروف؛ لأن الصوت لخروجه من الفم صار كالجوهر الملفوظ الملقى، فهو ملفوظ حقيقة أو مجازا فإطلاق اللفظ عليه من باب تسمية المفعول باسم المصدر، كقولهم: نسج اليمن، وهذا الدرهم ضرب الأمير، أي: منسوج اليمن، ومضروب الأمير[(٢)].

رابعا: تعريف السبب:

لغة: يطلق على العلم ومنه قول الله تعالى: "ثم أتبع سببًا"[(٣)] أي آتيناه من كل شيء يبلغ به التمكن من أقطار الأرض سببًا أي علمًا يوصل ذا القرنين إلى حيث يريد، ويقال: "للطريق إلى الشيء سبب وللحبل الذي يتوصل به إلى الماء سبب" ومنه أيضًا قوله تعالى:" فليمدد بسبب إلى السماء "[(٤)]، ثمَّ يستعار لكل ما يتوصل به إلى شيء[(٥)].

تعريف السبب اصطلاحا:

بعد مطالعتي لما ورد عن علماء الأصول في تعريف السبب تبين أن أهم التعريفات الواردة فيها مرجعها إلى أمرين:

---

(١) جمهرة اللغة ٩٣٢/٢، ومنتخب من صحاح الجوهري ص ٤٧٠٦، ولسان العرب ٤٦١/٧.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢٨٥/١، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ص ٧٠، وغاية السول إلى علم الأصول ص ٣٥، وشرح الكوكب المنير ١٠٤/١.

(٣) سورة الكهف جزء من الآية ٨٤.

(٤) سورة الحج جزء من الآية ١٥.

(٥) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث٨٥٠/٣، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة (س ب ب) ٢٦٢/١، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار مادة (س ب ب) ٢٠٢/٢، ولسان العرب فصل السين المهملة ٤٥٨/١.

الأول: باعتبار ماهيته، فقيل في تعريفه.

"الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفا للحكم الشرعي "، كجعل دلوك الشمس معرفا لوجوب الصلاة[١].

الثاني: باعتبار حكمه، فقيل في تعريفه

" ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته[٢]".

ثانيا: بيان الفرق بين قضايا الأعيان والعبرة بعموم اللفظ:

أولا: المراد بالقاعدة:

"معنى ذلك أن يرد معنا حكم عام، ثم ترد معنا قضية عين مخالفة لذلك العام فهل يخص العام ذلك.

ومثال ذلك: مثاله: أن النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - نهى عن لبس الحرير للرجال، ثم أذن في لبسه لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام[٣].

ومثاله أيضا: ورد مسحه - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - على عمامته، فلا يؤثر ذلك في قاعدة وجوب مسح نفس الرأس في الوضوء، ويكون مسح العمامة متى كانت روايته قوية مستثنى للعذر بجرح أو مرض بالرأس يمنع من مباشرة المسح عليها[٤].

ثانيا: الفرق بين هاتين القاعدتين:

أولا: وجه التشابه بين القاعدتين:

القاعدتان يردهما الاحتمال.

احتمال إرادة تعميم قضايا الأعيان، وهي تشريعات جزئية، كما يحتمل تخصيصها، واحتمال إرادة تخصيص العبرة بعموم اللفظ[٥].

(١) نفائس الأصول ٣٠٤/١، تحفة المسؤول ٢٢٠/٣، والبحر المحيط ٦/٢.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٨١/١، والإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي ٢٠٦/١، والبحر المحيط ٤٤٠/٤.

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير ٢٦٨٢/٢.

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي ٨/٤.

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ٥٤٣/٢.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين القاعدين

الفرق الأول: من حيث معرفة الحكمة:

قضايا الأعيان لا يتوصل فيها الأصول إلى معرفة الحكمة والأسرار بخلاف عموم اللفظ.

- **وقال في ذلك الإمام الطوفي** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى** -:" وهذه التخصيصات مما لا يفهم معناها، فلا يلحق بها غير من خص بها في قضايا الأعيان"[(١)].

الفرق الثاني: من ناحية الحجة.

قال الإمام الشاطبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى** -:"ذكر أهل الأصول أن قضايا الأعيان لا تكون بمجردها حجة ما لم يعضدها دليل آخر؛ لاحتمالها في أنفسها"، بخلاف العبرة بعموم اللفظ حجة في نفسه للعموم اللفظ[(٢)].

ثالثا: المذاهب الأصولية في تخصيص العموم بقضايا الأعيان.

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أكثر الحنابلة إلى أن قضايا الأعيان تفيد العموم[(٣)].

المذهب الثاني: ذهب أكثر الأصوليين إلى أن قضايا الأعيان لا تفيد العموم.[(٤)]

أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول

استدل القائلون بأن قضايا الأعيان تقتضي العموم، بأدلة أذكر منها ما يلي:

- أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم من السلف أجمعوا على التمسك في الوقائع بعموم مثل هذا اللفظ في الأمر والنهي والترخيص، نحو: أمر رسول الله

(١) شرح مختصر الروضة ٣/٣٣٠.
(٢) الموافقات للشاطبي ٣/٢٥٤.
(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/٥١٠، وشرح الكوكب المنير ٣/٢٣٠.
(٤) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٨٤، والبحر المحيط ٤/٥٣٦، وإرشاد الفحول ١/٣٩٨.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بوضع الجوائح، ورجع ابن عمر إلى حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نهى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في المخابرة، وأخذوا بحديث نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن المزابنة والمحاقلة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه[1].

أدلة المذهب الثاني

استدل القائلون بأن قضايا الأعيان لا تفيد العموم، بأدلة أذكر منها ما يلي:

- أن هذه قضايا وأحكام وقعت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في محال معينة؛ فحكاها الرواة عنه؛ فلا عموم في لفظها، ولا في معناها؛ فلا تقتضي العموم، ثم إن الخطاب أو الحكم في تلك الوقائع يحتمل أنه كان خاصا بشخص، فوهم الراوي فظن أنه عام[2].

المذهب الراجح:

بعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلتهم يتبين أن النزاع الخلاف لفظي من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم لفظ الصيغ المذكورة، نحو: أمر وقضى وحكم، والمثبت للعموم يثبته فيها من دليل خارج، وهو إجماع السلف على التمسك بها، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة؛ فظهر أن دليل الخصمين ليس متواردا على محل واحد، والأقرب أن يقال: إن التعميم في المسألة حاصل بطريق القياس الشرعي.

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٥١٠/٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٥٣٦/٤، وإرشاد الفحول ٣٩٨/١.

المبحث الأول

بيان آراء الأصوليين في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: في التعريف بالعموم والخصوص.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في القاعدة، وصورها.

المطلب الثالث: في أقوال الأصوليين في القاعدة وأدلتهم والمناقشة والترجيح.

المطلب الرابع: في القواعد ذات صلة بالقاعدة وآراء الأصوليين فيها.

المطلب الأول
التعريف بالعموم والخصوص

بعد أن اطلعت على معظم تعريفات العموم عند الأصوليين تبين أنه لا فرق بين العام والعموم في التعريف.

لذا قال الإمام أبو الحسين البصري - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - في ذلك:" اعلم أنه لا شبهة في وصف الكلام الشامل بأنه عام وعموم على الحقيقة لأنه لا وجه نعلم به كون الاسم حقيقة من اطراد وغيره إلا وهو حاصل فيه فأما وصف ما ليس بلفظ بأنه عام نحو قولهم عمهم المطر والخصب فمجاز لأن حقيقة عموم المطر للناس أن يكون بجملته حاصلا لكل واحد منهم وذلك مستحيل لأن جملة المطر تحصل لجملة الناس وأجزاؤه لأجزائهم"[(١)].

أولا: العموم لغة:

من عم الشيء يعم عُموماً شمل الجماعة[(٢)]". يقال: عَمَّهُمْ بالعطيّة، والعموم: نقيض الخصوص. والعام: ما يستغرق جميع ما يصلح له، والعموم فِي اللُّغَة شُمُول أَمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظا أو معنى، ومنه: عمهم الخبر إذا شملهم وأحاط بهم؛ ويكون أيضًا في المعاني، كعم المطر والخصب[(٣)].

العموم اصطلاحا:

عرَّف الأصوليّون العموم بعدة تعريفات، سوف أكتفي بثلاثة تعريفات شرحاً ومناقشةً وترجيحاً.

التعريف الأول: للإمام أبي الحسين البصري- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - .

وهو: (**كلام مستغرِق لِجميع ما يَصلح له**)[(٤)]، وتَبِعه الإمام البيضاوي -

(١) المعتمد ١٨٩/١.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/ ١٩٩٣.

(٣) مجمل اللغة لابن فارس ٦١٠/١، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٤٣٠٩/٧.وإجابة السائل شرح بغية الآمل ص ٢٩٧.

(٤) المرجع السابق.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - فعرَّفه بأنّه:(**لفْظ يستغرق جميع ما يَصلح له بوضع واحد**)[١].

شرح التعريف:

(لفظ): جنس يتناول العام والخاص، وهو قيد في التعريف يخرج به من المعاني، فإن العموم من عوارض الألفاظ، ويعني به الواحد للاحتراز عن الألفاظ المتعددة الدالة على أشياء متعددة

(يستغرق): قيد أول في التعريف خرج به المطلق، فإنه لا يدل على شيء من الأفراد -، وعن النكرة في الإثبات مفردًا كان أو مثنى أو مجموعًا. فإنه يتناول كل واحد بدلاً لا استغراقًا.

، وعن الأعلام والضمائر وأسماء العدد نحو العشرة، فإنه لا يتناول جميع العشرات إلا بدلاً.

(جميع ما يصلح له): قيْد ثانٍ في التعريف، خرج به الجَمْع المُنَكَّر، نحْو: " رجال "؛ فإنّه يَصلح لِكُلّ ثلاثة رجال ولا يفيد الاستغراق، بخلاف المعرَّف بِلام الاستغراق، نحْو: " الرجال "؛ فإنّه مستغرِق لِجميع ما يَصلُح له.

(بوضع واحد): قيْد ثالث في التعريف، خرج به المشترك اللفظي إذا استُعمِل في معانيه المتعددة: كـ" العين "؛ فإنّها تُستعمَل في العين والجاسوس، فإذا قال:" رأيت العيون " كُلّ أفراد المشترك اللفظي فإنّ اللفظ " العيْن " لا يكون عامّاً حينئذٍ؛ لأن استغراقه لأفراده ليس بوضع واحد، وإنّما هو استغراق بأوضاع متعدِّدة[٢].

نوقش هذا التعريف بوجهين:

الوجه الأول: أنه عرف العام بالمستغرق، وهما لفظان مترادفان، وليس المقصود من التعريف شرح اللفظ بلفظ آخر ليجوز ذلك، بل المقصود منه شرح المسمي، إما بالحد الحقيقي أو الرسمي وما ذكره خارج عن القسمين

الوجه الثاني: أن هذا التعريف غير مانع، لأنه يدخل فيه قول القائل: ضرب

(١) **المحصول للرازي ٣٠٩/٢.**

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٣٠٩/٢، والتحصيل من التحصيل ٣٤٣/١، ونفائس الأصول ١٧٣٨/٤، والفائق ٢٦٠/١، ونهاية الوصول للصفي الهندي ١٢٢١/٣.

زيد عمرا، فإنه لفظ مستغرق لجميع ما هو صالح له، وليس بعام[1].

التعريف الثاني: لِلغزالي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - .

وهو: (اللفظ الواحد الدّالّ مِن جهة واحدة على شيئيْن فصاعدا)[2].

شرح التعريف:

(اللفظ): جنس في التعريف، يشمل المهمَل والمستعمَل والعامّ والخاص وغيرْ ذلك مِن أنواع اللفظ.

(الواحد): قيْد أول في التعريف خرج به اللفظ المتعدد، نحْو:" ضرَب زيْد عمراً"؛ فإنّه دلّ على شيئيْن لكنْ لا بلفظ واحد، بل أَكثرَ منه.

(الدّالّ مِن جهة واحدة): قيْد ثانٍ في التعريف في التعريف، خرج به:" ضرَب زيْد عمراً " و:" ضرَب زيْداً عمرو "؛ فإنّه يدلّ على شيئيْن ولكنْ بلفْظيْن لا بلفْظ واحد

(على شيئين فصاعدا): قيد ثالث في التعريف خرج به ما دلّ على شيء واحد: كـ" زيْد " و"رجل "[3].

نوقش هذا الدليل بوجهين:

الوجه الأول: أن هذا التعريف غير جامع أما كونه ليس بجامع، فلخروج لفظ المعدوم، والمستحيل فإنه عام ومدلوله ليس بشيء، وأيضا الموصولات مع صلاتها مع جملة العام وليست بلفظ واحد.

الوجه الثاني: أن هذا التعريف غير مانع فلأن كل مثنى يدخل في الحد مع أنه ليس بعام، وكذلك كل جمع لمعهود وليس بعام.

وأجيب عن الاعتراض الأول:

بأن المعدوم والمستحيل شيء لغة، وإن لم يكن شيئا في الاصطلاح.

(١) ينظر: تحفة المسؤول ٧٧/٣، وشرح مختصر أصول الفقه ٤٠٤/٢.

(٢) المستصفى للغزالي ص ٢٢٤.

(٣) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١٦٦/١، ونفائس الأصول ١٧٣٩/٤، وإرشاد الفحول ٢٨٦/١.

وأجيب عن الاعتراض الثاني: بأن الموصولات هي التي ثبت لها العموم[١].

التعريف الثالث: لِصدر الشريعة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - .

وهو: (لفْظ وُضِع وضعاً واحداً لِكثيرٍ غيرْ محصور مستغرِق جميع ما يَصلح له)[٢]..

شرْح التعريف:

(لفْظ): جنس في التعريف، يشمل العامّ والخاصّ والمهمَل والمستعمَل.

(وُضِع وضعاً واحداً): قيْد أوّل في التعريف، خرج به المشترك بالنسبة إلى معانيه المتعددة، وأمّا بالنسبة إلى أفراد معنى واحد له ـ كـ" العيون " لأفراد العيْن الجارية فهو عامّ.

(لِكثير): قيْد ثانٍ في التعريف، خرج به الخاصّ: كـ" " رجل " وعمرو " و" فَرَس ".

(غيرْ محصور): قيْد ثالث في التعريف، خرج به أسماء العَدَد: كـ" مائة " و" ألْف "؛ فإنّها وُضِعَت وضعاً واحداً لِلكثير لكنّه محصور.

(مستغرق جميع ما يَصلح له): قيْد رابع في التعريف، خرج به الجَمْع المُنكَّر الذي تدلّ القرينة على عدم استغراقه، نحْو:" رأيتُ رجالاً ".

مناقَشة هذا التعريف:

ويمكن مناقَشة هذا التعريف بما نوقش به تعريف الإمام البيضاوي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -، فلا داعي لِتكراره[٣].

التعريف الراجح: بعد عرض تعريفات الأصوليين ومناقشتها يتبين أن التعريف الراجح تعريف الإمام صدر الشريعة- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - ؛ لأنّه وإنْ كان

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١٩٥/٢، وبديع النظام ٤٢٣/٢، وبيان المختصر ١٠٧/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٧٤٨/٢، وتيسير التحرير ١٩٤/١.
(٢) التوضيح على التنقيح ١٥/١
(٣) ينظر: التوضيح على التنقيح ١٥/١، والتقرير والتحبير ٤٣٨/١.

قريباً مِن تعريف الإمام البيضاوي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - إلا أنّه مقيَّد بقيديْن خلا منهما تعريف الإمام البيضاوي، وهُمَا:

القيد الأول: وُضِع وضعاً واحدا.

القيد الثاني: لِكثير غيْر محصور مِمَّا زاد التعريف قوّةً في اطراده وانعكاسه.

ثانيا: تعريف الخصوص لغة:

مصدر خصص خ ص ص من خصه بالشيء خصوصا و خصوصية بضم الخاء وفتحها والفتح أفصح[1]"، و (اختصه) بكذا خصه به، و(الخصاصة) و (الخصاص) الفقر، والخاصة والخاص واحد والهاء للتأكيد، خلاف العامة، وَالْخُصُّ: بيت من قصب أو شجر[2].

تعريف الخصوص اصطلاحا عند الجمهور:

بعد مطالعتي لما ورد عن علماء الأصول في تعريف الخصوص تبين أن أهم التعريفات الواردة فيه بين جمهور الأصوليين والحنفية ما يلي:

عرفه الإمام الشوكاني- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - بأنه:" إخراج ما كان داخلا تحت العموم، على تقدير عدم المخصص[3]".

تعريف الخصوص عند الحنفية:

اتفق الحنفية علي أن الخصوص هو: " قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن "[4].

شرح التعريف:

(قصر العام): قيد أول في التعريف يخرج تقييد المطلق؛ لأنه قصر مطلق لا

(١) لسان العرب فصل الخاء المعجمة ٢٤/٧.

(٢) مختار الصحاح ٩١/١مادة (خ ص ص)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١٧١/١مادة (خ ص ص) جمهرة اللغة ١٠٥/١ مادة (خ ص ص).

(٣) إرشاد الفحول ٣٥٩/١.

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٠٦/١، شرح التلويح٧٦/١، التقرير والتحبير لابن أمير حاج٢٤١/١.

عام، كقوله تعالى:" رقبة مؤمنة"[١]، وكذا الإخراج من العدد، كـ "عشرة إلا ثلاثة" ونحو ذلك.

(مستقل): قيد ثان في التعريف يخرج به الصفة والاستثناء ونحوهما إذ لا بد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة وليس في الصفة ذلك ولا في الاستثناء.

(مقترن): قيد ثالث في التعريف يخرج به الناسخ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخا لا تخصيصا.

(١) سورة النساء جزء من الآية ٩٢.

المطلب الثاني
تحرير محل النزاع في القاعدة وصورها

المعني الإجمالي لمسألة هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب.

إذا ورد لفظ عام على سبب خاص - واللفظ مستقل بنفسه دون سببه - فهل يسقط السبب عموم اللفظ أو لا؟ فمثلاً إذا حدثت حادثة فورد في حكمها آية أو حديث بلفظ عام من الألفاظ، فهل يكون هذا الحكم خاصا، نظراً إلى سببه، أو عاماً نظراً إلى لفظه؛ أي: إن كان الجواب عاما والسؤال خاصا، فهل خصوص السبب يخصص العام، أو لا؟[1].

الفرع الأول: تحرير محل النزاع في القاعدة:

إن العام الوارد على سبب خاص فإن كان جوابا فإما أن يستقل بنفسه أو لا، وله صورتان:

- **الصورة الأولى:** إن لم يستقل بحيث لا يحصل الابتداء به فلا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، فإن كان السؤال عاما فعام، وإن كان خاصا فخاص.
- مثال خصوص السؤال: قوله تعالى: ﴿**فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم**﴾[2]، وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما في الحديث: لما روي عَنْ عَبْدِ الله بن يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بن أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ البَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، قَالَ: الْبَيْضَاءُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: سمعت **رَسُولَ الله** - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا نَعَمْ، فَنَهَاهُ رَسُولُ الله** - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **عَنْ ذَلِكَ**"[3]، وكقول القائل: وطأت في نهار رمضان عامدا فيقول: عليك الكفارة؛

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١٥٣٣/٤.

(٢) سورة الأعراف جزء من الآية ٤٤.

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، باب في التمر بالتمر، ٢٥١/٣، برقم ٣٣٥٩، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، باب في بيع الرطب بالتمر، ٧٦١/٢، برقم ٢٢٦٤.

فيجب قصر الحكم على السائل ولا يعم غيره إلا بدليل من خارج يدل على أنه عام في المكلفين، أو في كل من كان بصفته.

- ومثال عمومه ما لو سئل عمن جامع امرأته في نهار رمضان فقال: يعتق رقبة، فهذا عام في كل واطئ في نهار رمضان، وقوله: يعتق وإن كان خاصا بالواحد، لكنه لما كان جوابا عمن جامع امرأته بلفظ يعم كل من جامع، كان الجواب كذلك وصار السؤال معادا في الجواب[١].

- **الصورة الثانية:** وإن استقل الجواب بنفسه، بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاما تاما مفيدا للعموم، فهو على ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن يكون أخص أو مساويا أو أعم.

- **القسم الأول:** أن يكون الجواب مساويا له، يزيد عليه ولا ينقص، كما لو سئل عن ماء البحر فقال: ماء البحر لا ينجسه شيء، فيجب حمله على ظاهره بلا خلاف، وكذلك قال ابن فورك، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وابن القشيري وغيرهم[٢].

- **القسم الثاني:** أن يكون الجواب أخص من السؤال، مثل أن يسأل عن أحكام المياه فيقول: ماء البحر طهور فيختص ذلك بماء البحر ولا يعم بلا خلاف كما حكاه الأستاذ أبو منصور وابن القشيري وغيرهما[٣].

- **القسم الثالث: أن يكون الجواب أعم من السؤال وهما وجهان:**

الوجه الأول: أن يكون أعم منه في حكم آخر غير ما سئل عنه، كسؤالهم عن التوضؤ بماء البحر، وجوابه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بقوله: "هو الطهور ماؤه والحل ميتته"، ويؤيد هذا ما روي أَنَّ الْمُغِيرَةَ بن أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٣٤٤/١، والتلخيص في أصول الفقه ١٥٠/٢، والبحر المحيط ٢٦٩/٤، والفوائد السنية في شرح الألفية ٢٠٤/٤، والتحبير شرح التحرير ٢٣٨٥/٥، وإرشاد الفحول ٣٣٣/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٢٧١/٤، وإرشاد الفحول ٣٣٣/١.

(٣) ينظر: المحصول للرازي ١٨٥/٣، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ٣٨٥/٢، ونفائس الأصول في شرح المحصول ٢١٣٠/٥،

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[(١)]، فلا خلاف أنه عام لا يختص بالسائل، ولا بمحل السؤال من ضرورتهم إلى الماء وعطشهم، بل يعم حال الضرورة والاختيار[(٢)].

أما الوجه الثاني: أن يكون الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم الذي وقع السؤال عنه، كقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما سئل عن ماء بئر بضاعة؛ ويؤيد هذا ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْحِيَضُ وَالنَّتَنُ؟ فَقَالَ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[(٣)]، وكقوله لما روي عَنْ عَائِشَةَ، **أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ الله** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[(٤)]، وهذا القسم محل الخلاف، وفيه مذاهب.

صور القاعدة:

إن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم فيعم إجماعا كقوله تعالى:

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، باب الوضوء بماء البحر، ٢١/١، برقم ٨٣، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ١٢٥/١، برقم ٦٩، وقال هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، باب الوضوء بماء البحر ١٣٦/١، برقم ٣٨٦.

(٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ١٧٥٣/٥، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٦٧/٢، وإرشاد الفحول ٣٣٤/١.

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، باب ما جاء في بئر بضاعة، ١٧/١، برقم ٦٦، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ١٢٢/١، برقم ٦٦، وقال هذا حديث حسن، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، باب ذكر بئر بضاعة، ١٧٤/١، برقم ٣٢٦.

(٤) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد فيه عيبا، ٢٨٤/٣، برقم ٣٥٠٨، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبا، ٥٧٢/٢، برقم ١٢٨٥، وقال هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، باب الخراج بالضمان، ٧٥٤/٢، برقم ٢٢٤٣.

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[١] لأن سبب نزولها في المخزومية التي قطع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدها والإتيان بلفظ السارق الذكر يدل على التعميم، وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد فالإتيان بلفظ السارقة الأنثى دليل على التعميم أيضاً.

الحالة الثانية: أن يقترن بما يدل على التخصيص فيخص إجماعا كقوله تعالى: (خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)[٢].

الحالة الثالثة: ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص، والحق فيها أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعم حكم آية اللعان النازلة من عويمر العجلاني وهلال. وآية الظهار النازلة في امرأة أوس بن الصامت وآية الفدية النازلة في كعب بن عجرة. وآية: (وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)[٣] النازلة في ابنتي سعد بن الربيعة. وغير ذلك[٤].

(١) سورة المائدة جزء من الآية ٣٨.
(٢) سورة الأحزاب جزء من الآية ٥٠.
(٣) سورة النساء جزء من الآية ٧.
(٤) ينظر: مذكرة في أصول الفقه ص ٢٥٠، والشرح الكبير لمختصر الأصول ص ٢٥٧.

المطلب الثالث

في أقوال الأصوليين في القاعدة وأدلتهم والمناقشة والترجيح.

لقد اختلف الأصوليون في قاعدة العبرة بعموم اللفظ أو خصوص السبب على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة وأكثر الفقهاء وجمهور الأصوليين إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١].

المذهب الثاني: ذهب الإمام المزني، وأبو ثور، وأبو بكر القفال، وأبو بكر الدقاق من الشافعية إلى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ[٢].

ثالثا: أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول

استدل القائلون فيما إذا كان الجواب أعم من السؤال فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، بأدلة أذكر منها ما يلي:

- **الدليل الأول:** أن المقتضى للعموم قائم وهو اللفظ الموضوع للعموم والمعارض الموجود وهو خصوص السبب لا يصلح معارضا لأنه لا منافاة بين عموم اللفظ وخصوص السبب[٣].

- **الدليل الثاني:** أن الأمة مجمعة على أن آية اللعان والظهار والسرقة وغيرها إنما نزلت في أقوام معينين مع أن الأمة عمموا حكمها ولم يقل أحد أن ذلك

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى ٦٠٧/٢، ونفائس الأصول ٢١٣١/٥، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣٤/٢، ونهاية السول ص ٢١٩، والمختصر في أصول الفقه ص ١١٠، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٣٧/٤، وشرح الكوكب المنير ١٧٨/٣، وإجابة السائل شرح بغية الآمل ص ٣٣٣.

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٣٦/٢، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٧٤٥/٥، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ١١٠/٣.

(٣) ينظر: المحصول للرازي ١٨٩/٣، ونفائس الأصول ٢١٣١/٥، وإجابة السائل شرح بغية الآمل ص ٣١٧، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ٣٦٣/٢.

التعميم خلاف الأصل[١].

- **الدليل الثالث:** أن الحجة في لفظ الشارع لا في السبب، فيجب اعتباره بنفسه في خصوصه وعمومه كما لو ورد ابتداء على غير سبب، فلو سألت امرأة زوجها الطلاق، فقال: "كل نسائي طوالق" عمهن الطلاق مع خصوص السبب، ولو سأله جميع نسائه الطلاق، فقال: "فلانة طالق" اختص الطلاق بها وإن عم السبب[٢].

أدلة المذهب الثاني

استدل القائلون فيما إذا كان الجواب أعم من السؤال فالعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، بأدلة أذكر منها ما يلي:.

- **الدليل الأول:** أن اللفظ العام الوارد على السبب الخاص صار نصا صريحا فيه، وبهذا لم يجز تخصيصه عنه بالإجماع، ولو كان اللفظ عاما لم يكن نصا فيه، لأن دلالة العام على مسمياته متحدة، وحينئذ كان يجوز إخراجه عنه كغيره من المسميات، ولما لم يكن كذلك علمنا أنه ليس بعام بل هو مختص بالسبب[٣].

مناقشة هذا الدليل:

أنه لا خلاف في كون الخطاب ورد بيانا لحكم السبب فكان مقطوعا به فيه، فلذلك امتنع تخصيصه بالاجتهاد بخلاف غيره، فإن تناوله له ظني، وهو ظاهر فيه فلذلك جاز إخراجه عن عموم اللفظ بالاجتهاد، وما نقل عن أبي حنيفة من أنه كان يجوز إخراج السبب عن عموم اللفظ بالاجتهاد، حتى إنه أخرج الأمة المستفرشة عن عموم الولد للفراش؛ لما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **... فَقَالَ النَّبِيُّ**-

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي ص ١٤٦، والتمهيد في أصول الفقه ١٦٤/٢، وتحفة المسؤول ١١٠/٣، وشرح الكوكب المنير ١٧٩/٣.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي ص ٢٣٦، وشرح مختصر الروضة ٥١٠/٢، والبحر المحيط ٥٢٠/٤.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٤٠/٢، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٦٦/٢، ونهاية السول ص ٢١٩.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بن زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[1] ولم يلحق ولدها بمولاها مع وروده في وليد زمعة.

وقد قال عبد بن زمعة: هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فلعل (الإمام أبا حنفية) فعل ذلك لعدم اطلاعه على ورود الخبر على ذلك السبب[2].

الدليل الثاني: أن العام الوارد بسبب خاص لو كان عاما لما كان لنقل السبب فائدة لأن ذكر السبب مع العام يختص العام به. والتالي باطل لأنه لو لم يكن لذكره فائدة كان لغوا[3].

مناقشة هذا الدليل:

لا نسلم ما قلتموه، بل إن لنقل الراوي للسبب فوائد منها:

الفائدة الأولى: امتناع إخراج السبب - وهو عويمر مثلاً - من آيات اللعان بحكم التخصيص بالاجتهاد، وذلك لأنه تناوله قطعا - فذكره للسبب ينبه على ذلك.

الفائدة الثانية: معرفة تاريخ الحكم بمعرفة سببه، مثل أن يقال: قذف هلال بن أمية امرأته في سنة كذا فنزلت آية اللعان فيعرف تاريخها بذلك، وفي معرفة التاريخ فائدة معرفة الناسخ من المنسوخ.

الفائدة الثالثة: توسعة علم الشريعة بمعرفة الأحكام بأسبابها؛ فيكثر ثواب المصنفين، كالذين صنفوا أسباب نزول القرآن، والمجتهدين بسعة محل اجتهادهم.

الفائدة الرابعة: التأسي بوقائع السلف وما جرى لهم؛ فيخف حكم المكاره على الناس، كمن زنت زوجته فلاعنها؛ فهو يتأسى بما جرى لهلال بن أمية وعويمر العجلاني في ذلك، ويقول: هؤلاء خير مني، وقد جرى لهم هذا فلي أسوة بهم.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ١٥٣/٨، برقم ٦٧٤٩، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ١٨٠/٢، فقرة ٣٦، برقم ١٤٥٧، وقال الإمام التبريزي في مشكاة المصابيح متفق علية، ٩٨٩/٢، برقم ٣٣١٢.

(٢) ينظر: بيان المختصر ١٦٠/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٧٤٩/٥.

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد ٢٩٦/٣، والمستصفى ص ٢٣٦، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٦٧/٢، وشرح العضد ٦١٩/٢، وفصول البدائع في أصول الشرائع ٧٩/٢.

الفائدة الخامسة: أن نقل السبب يورث شبهة في وقوع مثل هذا الخلاف في هذه المسألة؛ فإنه لو لم ينقل السبب، لما اتسع للخصم أن يدعي اختصاص الحكم، وهو يعني الخلاف في المسائل العملية رحمة واسعة وتخفيف(١).

الدليل الثالث: أنه لو لم يكن للسبب مدخل في اختصاص الحكم به، لم يكن في فعله فائدة، فكان الاشتغال به عبثا، لكن الأمة اتفقت على نقله خلفا عن سلف، ويرون ذلك جائزا، واتفاق الأمة بأسرها على العبث والباطل غير جائز(٢).

نوقش هذا الدليل من ثلاث أوجه:

الوجه الأول: تأخير بيان الحكم إلى وقوع السبب من متعلقات العلم الأزلي، أي: مما تعلق به العلم الأزلي، وتعلق الأزلي بالشيء لا يعلل، كتخصيص وقت إيجاد العالم به ؛ فلا يقال: لم تأخر بيان اللعان إلى وقت قذف هذا الرجل امرأته، ولم يرد قبل ذلك أو بعده.

الوجه الثاني: يلزم لهذه العلة اختصاص الرجم بماعز، والظهار، واللعان وقطع السرقة بالأشخاص الذين ورد فيهم؛ لأن الله تعالى أخر البيان إلى وقوع وقائعهم، وذلك خلاف الإجماع.

الوجه الثالث: أن الله أعلم بفائدة تأخير الحكم في أي وقت يحصل، لا يسأل عما يفعل ثم لعله آخره لوجوب البيان في تلك الحال ومصلحة للعباد داعية إلى الانقياد لا تحصل بالتقديم ولا بالتأخير(٣).

المذهب الراجح:

بعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلتهم يتبين أن المذهب الراجح القائل بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٤١/٢، وشرح مختصر الروضة ٥٠٦/٢، وبيان المختصر ١٦٠/٢، والتقرير والتحبير ١٢٥/٢.

(٢) ينظر: المستصفى ص ٢٣٦، والإحكام للآمدي ٢٤٠/٢، ونهاية الوصول للصفي الدين الهندي ١٧٥٤/٥.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي ص ٢٣٦، وروضة الناظر ص ٢٣٤.

وذلك للأسباب الآتية:

- لأن ذلك هو الذي يتفق مع عموم أحكام الشريعة، وهو الذي سار عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والمجتهدون من هذه الأمة، فعدَّوا حكم الآيات إلى غير صورة سببها.
- ولأن عدول الشارع في جوابه عن ذلك السؤال أو تلك الحادثة عن اللفظ الخاص إلى صيغة العموم قرينة على عدم اعتبار تلك الأسباب.

المطلب الرابع
في القواعد ذات صلة بالقاعدة

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول: الخطاب الخاص بالنبي هل يخص الأمة؟
الفرع الثاني: الخطاب الوارد شفاها هل يختص بالموجودين؟.
الفرع الثالث: الخطاب المتناول للرسول والأمة.
الفرع الرابع: الخطاب الخاص بواحد من الأمة.

الفرع الأول: الخطاب الخاص بالنبي هل يعم الأمة؟

أولا: المعنى الإجمالي لهذه المسألة:

إذا ورد خطاب خاص بالرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مثل قوله تعالى: ﴿**يا أيها المزمل قم الليل**﴾[١] وقوله تعالى: ﴿**لئن أشركت ليحبطن عملك**﴾[٢] هل يكون عاما للأمة أو لا؟

ثانيا: تحرير محل النزاع

محل الاتفاق

فيما يمكن دخول الأمة مع النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الخطاب فإنه يعم.

محل الخلاف:

أما ما لا يمكن دخول الأمة معه في الخطاب مثل قوله تعالى: ﴿**يا أيها المدثر قم فأنذر**﴾[٣] ﴿**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك**﴾[٤]، ففيه خلاف بين الأصوليين[٥].

---

(١) سورة المزمل الآية: ١.
(٢) سورة الزمر جزء من الآية: ٦٥.
(٣) سورة المدثر الآيتان ٢،١.
(٤) سورة المائدة جزء من الآية ٦٧.
(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير ٢٤٦٤/٥، وحاشية العطار ٢٦/٢.

ثالثا: المذاهب الأصولية في كون الخطاب الخاص هل يعم الأمة أم لا ؟.

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

- **المذهب الأول:** ذهبت الحنفية والمالكية والإمام أحمد وأكثر أصحابه إلى أن الخطاب الخاص بالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نحو: (**يا أيها المزمل**)، (**لئن أشركت**) - عام للأمة إلا بدليل يخصه[1].

- **المذهب الثاني:** ذهب الإمام أبو الحسن التميمي وأبو الخطاب وأكثر الشافعية والمعتزلة والأشعرية إلى أن الخطاب الخاص للنبي لا يعم الأمة باللغة واللفظ، وإنما بدليل آخر مستقل أو بالقياس[2].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول

استدل القائلون الخطاب الخاص للنبي يعم الأمة بأدلة أذكر منها ما يلي.

- **الدليل الأول:** أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعل مناراً للأحكام، وعَلَماً عليها، وقدوةً يُقتدى به فيها، فصارَ خطابُ الله سبحانه له خطاباً لجميع من دعاه إلى الإسلام، وكذلك حسن قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[3] ولم يقل: فطلِّقْهن، وهذا يدُلُّ على أنه إذا خاطبه فقد خاطب أمتهُ وجعل خطابُه له نائباً مناب خطابهم. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ**﴾[4] فأخبر أنه إنّما أباحَهُ ذلك ليكونَ مبيحاً لجميع الأمةِ، ولو كان الأمر يخصُّهُ لما انتفى عنهم الحرجُ بنفي الحرجِ عنه[5].

---

(١) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع ٨٥/٢، والتقرير والتحبير ٢٢٤/١، وبيان المختصر ٢١/٢، والتحبير شرح التحرير ٢٤٦٠/٥، وشرح مختصر الروضة ٤١١/٢.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٦٠/٢، وتحفة المسؤول ١٤٥/٣، والفوائد السنية ٤٦١/٣.

(٣) سورة الطلاق جزء من الآية: ١.

(٤) سورة الأحزاب جزء من الآية: ٣٧.

(٥) ينظر: الواضح في أصول الفقه ١٠٢/٣، والعدة في أصول الفقه ٣٢٥/١.

- **الدليل الثاني:** أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعوا على الرجوع في قضاياهم العامة إلى قضايا النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الخاصة، كرجوعهم في حد الزاني إلى قصة ماعز، وفي دية الجنين إلى حديث حمل بن مالك، وفي المفوضة[١] إلى قصة بروع بنت واشق، وفي السكنى والنفقة إلى حديث فاطمة بنت قيس، وفريعة بنت مالك[٢].

أدلة المذهب الثاني:

- **استدل القائلون بأن الخطاب الخاص للنبي لا يعم الأمة إلا لدليل، بأدلة أذكر منها ما يلي:**

- **الدليل الأول:** أن الخطاب الوارد نحو الواحد موضوع في أصل اللغة لذلك الواحد، فلا يكون متناولا لغيره بوضعه، ولهذا فإن السيد إذا أمر بعض عبيده بخطاب يخصه لا يكون أمرا للباقين. وكذلك في النهي والإخبار وسائر أنواع الخطاب[٣].

نوقش هذا الدليل بأنه:

إذا قيل - لمن له منصب الاقتداء كالأمير مثلًا -: اركب لمحاربة العدو، أو لفتح البلدة الفلانية، يفهم تناول الأمر له ولأتباعه[٤].

الدليل الثاني: أن الله عَزَّوَجَلَّ إذا أمر بعبادة، كالصلاة والصيام، لا يتناول الأمر بمطلقه عبادة أخرى غيرها؛ فكذلك إذا أمر عبدا لا يتناول الأمر بمطلقه عبدا آخر غيره[٥].

---

(١) **المفوِضة:** بكسر الواو هي التي زوجت نفسها من رجل من غير تسمية مهر، والمفوَضة بفتح الواو هي التي زوجها وليها من رجل من غير تسمية مهر، فبالكسر نعت الفاعلة وبالفتح نعت المفعولة؛ والتفويض يطلق على التسليم وترك المنازعة والمضايقة ويراد به تفويض أمر المهر إلى الزوج وترك المنازعة في تقديره. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ٤٥ مادة (ف وض)، والمغرب في ترتيب المعرب ص ٣٦٧ مادة (ف و ض)، وأنيس الفقهاء ص ١٥٨.

(٢) ينظر: شرح محتصر الروضة ٤١٥/٢، وروضة الناظر وجنة المناظر ص ٢١٢.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٦١/٢، وبيان المختصر ٢٠٢/٢.

(٤) ينظر: تحفة المسؤول ١٤٦/٣، والدرر اللوامع شرح جمع الجوامع ٢٩١/٢.

(٥) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ٢٧٧/١، وروضة الناظر ٥٨٧/١، وشرح مختصر الروضة ٤١٧/٢.

المذهب الراجح:

بعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلتهم يتبين أن الخلاف بينهما لفظي، وذلك بأن القائلين بأن الحكم يخص من توجه إليه، يتمسكون بمقتضى اللغة لذلك، والأولون وهم القائلون بأنه يعم من توجه إليه، وغيره يتمسكون بالواقع الشرعي؛ لأن أدلتهم كلها وقائع شرعية خاصة، عدي حكمها إلى غيرها.

وحينئذ يصير التقدير: أن اللغة تقتضي أن الخطاب لواحد معين يختص به، ولا خلاف فيه بينهم، والواقعة الشرعية الخاصة إذا قام دليل عمومها عمت، ولا خلاف أيضا فيه بينهم؛ فعاد النزاع كما قلنا لفظيا، والله تعالى أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: الخطاب الوارد شفاها هل يختص بالموجودين؟

المعنى الإجمالي لهذه المسألة:

الخطاب الوارد شفاها في زمن النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - والأوامر العامة كقوله - تعالى -: (يا أيها الناس)، و (يا أيها الذين آمنوا) ونحوه هل يخص الموجودين في زمنه أو هو عام لهم ولمن بعدهم؟[1].

تحرير محل النزاع:

محل الاتفاق:

لا خلاف أن خطاب المشافهة يتوجه إلى الموجودين وعلى من يحدث بعدهم إلى يوم القيامة.

محل الخلاف:

وإنما النزاع بينهم في مستند ثبوته في حق من يحدث بعد، هل ثبت الحكم بخطاب المشافهة؟ أو إنما ثبت بدليل آخر؟، كقوله - عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ-: "حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة"[2].

المذاهب الفقهية في الخطاب الوارد شفاها في زمن النبي هل يخص

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٧٤/٢.

(٢) ينظر: تحفة المسؤول ١٦٥/٣، والتحبير شرح التحرير ٢٤٩٥/٥.

الموجودين في زمنه فقط؟

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى اختصاصه بالموجودين في وقت الخطاب، ولا يثبت الحكم في حق من يحدث بعدهم إلا بدليل من نص، أو قياس، أو إجماع[(١)].

المذهب الثاني: ذهبت الحنابلة وطائفة من السلف إلى تعميم الخطاب للموجودين والغائبين[(٢)].

أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول

استدل القائلون باختصاص الخطاب الوارد شفاها للموجودين ولا يشمل غيرهم إلا بدليل من نص أو قياس أو إجماع، بأدلة أذكر منها ما يلي.

- أن المخاطبة شفاها بقوله تعالى: (يا أيها الناس)، و (ويا أيها الذين آمنوا) تستدعي كون المخاطب موجودا أهلا للخطاب إنسانا مؤمنا، ومن لم يكن موجودا في وقت الخطاب لم يكن متصفا بشيء من هذه الصفات، فلا يكون الخطاب متناولا له[(٣)].

نوقش هذا الدليل بأنه:

بأن الخطاب لو لم يكن المعدومون مخاطبين بذلك لم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلا إليهم، بأنه لا يتعين الخطاب الشفاهي في الإرسال، بل مطلق الخطاب كاف[(٤)].

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ٤٢٧/١، والإحكام للآمدي ٢٧٤/٢، وبيان المختصر ٢٢٦/٢، وتشنيف المسامع ٧٠٣/٢.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢٢٧/٢، الفوائد السنية ٤٥٨/٣، والتحبير شرح التحرير ٢٤٩٥/٥، وشرح الكوكب المنير ٢٥١/٣.

(٣) ينظر: بيان المختصر ٢٢٦/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٤١٤/٤، وتشنيف المسامع ٧٠٣/٢.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢٢٧/٢، والتحبير شرح التحرير ٢٤٩٥/٥.

أدلة المذهب الثاني

استدل القائلون الخطاب الوارد شفاها يعم الموجودين والغائبين بالكتاب والسنة.

أما الكتاب:

قوله - تعالى -: ﴿**وما أرسلناك إلا كافة للناس**﴾[1].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن حكمه - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ - لا يختص بواحد دون آخر، بل يتناول الجميع[2].

وأما السنة:

- ما روى عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ...**"[3].

وجه الدلالة: لو لم يكن خطابه متناولا لمن بعده لم يكن رسولا إليه ولا مبلغا إليه شرع الله، تعالى، وهو خلاف الإجماع[4].

نوقش هذا الدليل بأنه:

يدل على عموم رسالته لا على أن كل حكم منه على كل مكلف[5].

- وأيضا قوله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة[6]".

وجه الدلالة: لفظ الجماعة يستغرق كل من بعده، فلو لم يكن حكمه على من

---

(١) سورة سبأ جزء من الآية ٢٨.

(٢) ينظر: بيان المختصر ٢٠٧/٢، وتحفة المسؤول ١٥٠/٣.

(٣) أخرجه الإمام الدارمي في سننه، باب الغنيمة لا تحل لأحد، وقال الهيثمي في مجمع الزائد: رجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهدا لم يسمع من أبي ذر، ٢٥٨/٨، برقم ١٣٩٥٠.

(٤) ينظر: الفائق في أصول الفقه ٢٧١/١، والدود والنقود ١٧٤/٢.

(٥) ينظر: الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع ٣٠١/٢.

(٦) قَالَ الإمام الْعِرَاقِيُّ فِي (تَخْرِيجِ الْبَيْضَاوِيِّ): لا أَصْلَ لَهُ.
وَقَدْ ذكره أَهْلُ الأُصُولِ فِي كُتُبِهِمُ الأُصُولِيَّةِ. واستدلوا به فأخطأوا. وَفِي مَعْنَاهُ مِمَّا لَهُ أَصْلٌ: " إِنَّمَا مُبَايَعَتِي لامْرَأَةٍ كَمُبَايَعَتِي لِمِائَةِ امرأة".

في زمانه حكما على غيرهم كان على خلاف الظاهر[١].

نوقش هذا الدليل بأنه:

إن الخطاب محمول على أنه على الجماعة بالقياس، أو بهذا الدليل، لا أن خطاب الواحد للجميع[٢].

المذهب الراجح:

بعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلتهم يتبين أن الخلاف بينهما لفظي للاتفاق على عمومه لجميع المكلفين، لكن الخلاف هل هو بالصيغة أو بالشرع، قياسا أو غيره، والحق أنه مما عرف بالضرورة من دينه - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ - أن كل حكم تعلق بأهل زمانه فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيامة.

الفرع الثالث: الخطاب المتناول للرسول والأمة

أولا: تحرير محل النزاع

محل الاتفاق

الخطاب الخاص بالأمة نحو: يا أيها الأمة، لا يشمل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال الصفي الهندي:" فلا خلاف في ذلك".

محل الخلاف:

أما إذا كان الخطاب بلفظ يشمل الرسول نحو: ﴿يا أيها الناس﴾، ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾، ﴿يا عبادي﴾، ففيه خلاف بين الأصوليين[٣].

ثالثا: المذاهب الأصولية في حكم دخول النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في عموم الخطاب الوارد للأمة إلى مذهبين:

اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى دخول النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في عموم

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٧٥/٢، والواضح في أصول الفقه ١٠٦/٣.
(٢) ينظر: تحفة المسؤول ١٤٨/٣.
(٣) ينظر: المستصفى ص ٢٤١، شرح الكوكب المنير ٢٢٣/٣، وإرشاد الفحول ٣٢٤/١.

الخطاب الوارد للأمة[1].

المذهب الثاني: ذهبت طائفة من الفقهاء والمتكلمين إلى عدم دخول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في عموم الخطاب الوارد للأمة[2].

المذهب الثالث: ذهب الإمامان أبو بكر الصيرفي والحليمي من أصحاب الإمام الشافعي كل خطاب ورد مطلقا ولم يكن الرسول مأمورا في أوله بأمر الأمة وكان مأمورا في صدر الخطاب بالأمر كقوله - تعالى -: ﴿**قل يا أيها الناس**﴾[3]، فهو غير داخل فيه.

كقوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿**قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿**قلِ ادْعُوا الله أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ**﴾[6].

وأما إن لم يكن أمر بالتبليغ في الخطاب: فإنه يندرج فيه، كقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ**﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا في الله حَقَّ جِهَادِهِ**﴾[9][10].

نوقش هذا المذهب بأنه:

بأن القول مستند إلى الله تعالى، والرسول مبلغ عنه، فلا معنى للتفرقة[11].

(١) ينظر: التمهيد للكلوذاني ٢٦٩/١، والعدة في أصول الفقه ٣٣٩/١، والإحكام للآمدي ٢٧٢/٢، ورفع النقاب ١٨٩/٣، والدرر اللوامع ٢٩٣/٢، والبحر المحيط ٢٥٧/٤، وفصول البدائع ٨٨/٢.

(٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٨٧٢/٢، نهاية الوصول ١٣٨٦/٤، الدرر اللوامع ٢٩٣/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٢٣/٣، وإرشاد الفحول ٣٢٤/١.

(٣) سورة الأعراف جزء من الآية ١٥٨.

(٤) سورة النور جزء من الآية ٣٠.

(٥) سورة إبراهيم جزء من الآية ٣١.

(٦) سورة الإسراء جزء من الآية ١١٠.

(٧) سورة البقرة جزء من الآية ٤٣.

(٨) سورة الحج جزء من الآية ٧٧.

(٩) سورة الحج جزء من الآية ٧٨.

(١٠) ينظر: الفوائد السنية ٣٨١/٣، والتحبير شرح التحرير ٢٤٩٣/٥.

(١١) ينظر: المسودة ص ٣٤، وشرح مختصر الروضة ٥٤١/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٤٨/٣.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بدخول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في عموم الخطاب الوارد للأمة، بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن هذه الصيغ عامة لكل إنسان وكل مؤمن وكل عبد، والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سيد الناس والمؤمنين والنبوة غير مخرجة له عن إطلاق هذه الأسماء عليه، فلا تكون مخرجة له عن هذه العمومات(١).

الدليل الثاني: أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان إذا أمر الصحابة بأمر وتخلف عنه ولم يفعله، فإنهم كانوا يسألونه: ما بالك لم تفعله؟ ولو لم يعقلوا دخوله فيما أمرهم به لما سألوه عن ذلك(٢).

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بعدم دخول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في عموم الخطاب الوارد للأمة، بأدلة أذكر منها ما يلي:

- أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد اختص بأحكام لم تشاركه فيها الأمة كوجوب ركعتي الفجر والضحى والأضحى وتحريم الزكاة عليه، وأبيح له النكاح بغير ولي ولا مهر ولا شهود، والصفي من المغنم، ونحوه من الخصائص، وذلك يدل على مزيته وانفراده عن الأمة في الأحكام التكليفية، فلا يكون داخلا تحت الخطاب المتناول لهم(٣).

نوقش هذا الدليل بأنه:

أن اختصاصه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ببعض الأحكام غير موجب لخروجه عن عمومات الخطاب، ولهذا فإن الحائض والمريض والمسافر والمرأة كل واحد قد

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٧٥/٢، ورفع النقاب ١٨٩/٣.

(٢) ينظر: الفائق في أصول الفقه ٢٩٣/١، وأصول الفقه لابن مفلح ٨٧٣/٢، وشرح مختصر الروضة ٥١٧/٢.

(٣) ينظر: رفع النقاب ١٨٩/٣، والدرر اللوامع ٢٩٣/٢.

اختص بأحكام لا يشاركه غيره فيها، ولم يخرج بذلك عن الدخول في عمومات الخطاب[1].

المذهب الراجح:

بعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلتهم يتبين أن المذهب الراجح القائل بأنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يدخل في عموم الخطاب الوارد للأمة مطلقا لعموم الصيغة، ولأن الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فهموا تناول الخطاب العام له، وأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان إذا أمر أصحابه بشيء ولم يفعله فإنهم كانوا يسألونه، ويقولون: ما بالك لم تفعل، كما روى عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أنه أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، ولم يفسخ هو فقالوا: أتأمرنا بالفسخ ولم تفسخ، ولم ينكر عليهم ذلك، بل اعتذر وقال: إني قلدت الهدى" ولو لم يكن قد تقرر عندهم دخوله فيما أمرهم به لما سألوه عن ذلك.

الفرع الرابع: حكم الخطاب الخاص بواحد من الأمة

أولا: تحرير محل النزاع

محل الاتفاق:

أن الخطاب الخاص بواحد من الأمة إن اقترن بما يخص ذلك الواحد، فلا يكون غيره مثله في ذلك الحكم، **لما روي عَنِ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ، أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بن نِيَارٍ، ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ...، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**[2].

محل الاختلاف:

إن لم يقترن بما يدل على اختصاص المخاطب به فالأصح من المذاهب أنه لا يتناول غيره من الأمة إلا بدليل، وهو قول الجمهور[3].

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير ٢٤٩٢/٥، وإرشاد الفحول ٣٢٣/١.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ المَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»١٠١/٧، برقم ٥٥٥٧، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب وقتها، ١٥٥٢/٣، فقرة ٥، برقم ١٩٦١.

(٣) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي ١٤٦/٤، وبيان المختصر ٢٠٥/٢، والبحر المحيط ٢٥٨/٤.

ثانيا: المذاهب الأصولية في الخطاب الخاص لغة بواحد من الأمة، هل هو خطاب للباقين أم لا؟

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه خطاب الشارع لواحد من الأمة لا يعم جميع الأمة بصيغته، ويعم الحكم بقياس أو نص يدل على مساواة الجميع(١).

المذهب الثاني: ذهب بعض الحنابلة وبعض الشافعية إلى أن خطاب الشارع لواحد من الأمة يعم جميع الأمة(٢).

- **قال الإمام المرداوي** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى:** "الصحيح عندنا أنه عام مطلقا فيتناول المخاطب وغيره ولو اختص به المخاطب لم يكن - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مبعوثا إلى الجميع"(٣).

ثالثا: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بأن خطاب الشارع لواحد من الأمة لا يعم جميع الأمة بصيغته، ويعم الحكم بقياس أو نص يدل على مساواة الجميع، بأدلة أذكر منها ما يلي:

- أنَّه لو كان خطاب الواحد عامّاً له ولِغيْره لانعَدَمَت الفائدة في قوله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ﴿ حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَة ﴾ لأنّ فهْمنا العموم مِن الخطاب نَفْسه بصيغته.

ومن الأمثلة على ذلك:

الأول: ما روي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ

(١) ينظر: البحر المحيط: ٢٥٩/٤، وتيسير التحرير ٢٥٢/١، وإرشاد الفحول ٣٢٤/١، وحاشية العطار ٢٩/٢.

(٢) ينظر: الفوائد السنية ٤٧١/٣، التحبير شرح التحرير ٢٤٦٧/٥، وشرح الكوكب المنير ٢٢٣/٣.

(٣) التحبير شرح التحرير ٢٤٦٧/٥.

قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «زَادَكَ الله حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ»[(١)].

الثاني: أنه خصص عبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير[(٢)].

نوقش هذا الدليل بأنه:

أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما لم يذكر التعميم، بل كان يسكت لظهور علة إلحاق الغير به وهو اشتراكه في السبب الموجب به، وإنما كان تخصيص القطع الإلحاق به، إذ علة الإلحاق به ظاهرة، لأن الخطاب عام في نفسه[(٣)].

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بأن خطاب الشارع لواحد من الأمة يعم جميع الأمة، بأدلة أذكر منها ما يلي.

ما روي عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:"حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة"، وما روي عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ التَّمِيمِيَّةِ قالت... قَالَ: «اذْهَبْنَ قَدْ بَايَعْتُكُنَّ، إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ»[(٤)(٥)].

نوقش هذا الدليل بثلاث أوجه:

الوجه الأول: أن التعميم لو استفيد فإنما يستفاد من هذا الخطاب لا من خطاب الواحد الخاص به، والنزاع إنما هو فيه لا في غيره.

الوجه الثاني: قوله: "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة" ليس فيه ما يدل على إن ذلك باعتبار اللفظ، بل هو أعم من أن يكون باعتبار اللفظ، أو باعتبار المعنى العام لا يدل على الخاص.

الوجه الثالث: لو كان التعميم مستفادا من خطاب الواحد، لكانت فائدة هذا

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب إذا ركع دون الصف، ١٥٦/١، برقم ٧٨٣.
(٢) ينظر: بيان المختصر ٢٠٧/٢.
(٣) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي ١٤١٤/٤.
(٤) ينظر: روضة الناظر ٥٩٤/١، وشرح مختصر الروضة ٤١٤/٢.
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، ذكر أميمة بنت رقيقة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، ٨٠/٤، برقم ٦٩٤٦.

الخطاب التأكيد لا غير، ولو لم يكن مستفادا منه لكانت فائدته التأسيس، والحمل عليه أولى من الحمل على التأكيد، لما فيه من زيادة الفائدة[١].

رابعا: المذهب الراجح:

بعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلتهم يتبين أن المذهب الراجح القائل بأن خطاب الشارع لواحد من الأمة لا يعم جميع الأمة بصيغته، ويعم الحكم بقياس أو نص يدل على مساواة الجميع.

ويؤيد هذا الكلام ما ذكره الإمام الشوكاني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى** -:" والحاصل في هذه المسألة على ما يقتضيه الحق. ويوجبه الإنصاف عدم التناول لغير المخاطب من حيث الصيغة، بل بالدليل الخارجي، وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال بأقضيته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخاصة بالواحد، أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة، وعلى استواء الأمة في الأحكام الشرعية مفيدا لإلحاق غير ذلك المخاطب به في ذلك الحكم عند الإطلاق إلا إلى أن يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك، فعرفت بهذا أن الراجح التعميم حتى يقوم دليل التخصيص"[٢].

(١) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي ١٤٠٨/٤، وإرشاد الفحول ٣٢٥/١.
(٢) إرشاد الفحول ٣٢٥/١.

المبحث الثاني

تطبيقات قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في باب العبادات

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في باب المعاملات.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في باب الأطعمة والصيد.

المطلب الأول
تطبيقات القاعدة في العبادات

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة.
الفرع الثاني: حكم الترتيب في أفعال الوضوء.
الفرع الثالث: الأفضل في السفر الصوم أم الفطر؟

الفرع الأول: حكم الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة

أولا: تحرير محل النزاع

محل الاتفاق

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة فتغير الماء طعما أو لونا أو رائحة أنه ينجس بالتغيير[(١)].

محل الخلاف

أما ما دون القلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

ثانيا: بيان المذاهب الفقهية في الماء ما دون القلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين.

المذهب الأول: المشهور أن الماء القليل ينجس وإن لم يتغير أحد أوصافه، وروي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وبه قال إسحاق، وأبو عبيد ورواية للحنابلة[(٢)].

استدل القائلون على أن الماء القليل ينجس وإن لم يتغير أحد أوصافه بأدلة

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٣٣.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٢١/١، والشرح الكبير على المقنع ٩٦/١.

أذكر منها ما يلي: **الدليل الأول::** أمر النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وإراقة سؤره، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير، مع أن الظاهر عدم التغيير[1].

الدليل الثاني: ما روي عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **سُئِلَ رَسُولُ الله** - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - **عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ**- صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: **«إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ**[2] **لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»**[3].

وجه الدلالة: تحديد النبي عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيدا[4].

المذهب الثاني: ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية وروي عن أحمد رواية أخرى، أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير قليله وكثيره، وروي مثل ذلك عن حذيفة، وأبي هريرة، وابن عباس[5].

استدل القائلون على أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير قليله وكثيره بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: روى عن أبي أمامة الباهلي، أن النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - قال:

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) **الْقلَّة:** بِالْكَسْرِ ضد الْكَثْرَة. وبالضم وَاحِد الْقلَّتَيْنِ وَقدر الشَّافِعِي رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى الْقلَّتَيْنِ بِخمْس قرب وكل قربَة خَمْسُونَ منا فَيكون جُمْلَتهَا مِائَتَيْنِ وَخمسين منا وَهَذَا مَا قَالُوا القلتان خمسمائَة رَطْل. ينظر: دستور العلماء٦٥/٣.

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، باب ما ينجس الماء، ١٧/١، برقم ٦٣، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، باب منه آخر، ١٢٣/١، برقم ٥٢، وأخرجه الإمام النسائي في سننه،باب التوقيت في الماء، ٤٦/١، برقم ٥٢، وقال الإمام ابن قدامة المقدسي في المحرر في الحديث صححه ابن حبان وابن خزيمة والدارقطني وغير واحد من الأئمة ص ٨٣، برقم ٣.

(٤) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٩٠/٥، والكافي في فقه الإمام أحمد ٣٠/١، والروض المربع شرح زاد المستنقع ص ٥٣.

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية ٧٥/١، والبناية شرح الهداية ٣٧٥/١، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ٦٩/١، والتبصرة للخمي ٤٣/١، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٨٤٩/٢، والعدة شرح العمدة ص ١٥.

«الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[(١)].

الدليل الثاني: ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، **سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ، وَالْكِلاَبُ، وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ**[(٢)] **طَهُورٌ»**[(٣)].

وجه الدلالة: لم يفرق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين القليل والكثير؛ ولأنه لم يظهر عليه إحدى صفات النجاسة، فلم ينجس بها كالزائد عن القلتين.

المذهب الراجح: بعد عرض المذاهب الفقهية يتبين أن الراجح القائل أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير قليله وكثيره لقوة ما استدلوا به، ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "خلق الله تعالى الماء طهوراً لا ينجسه شيء"، وهذا عموم في كل المياه. وهذا نص في أنه باق على الطهارة والتطهير ما لم يتغير أحد هذه الصفات.

ثالثا: وجه تخريج الفرع على القاعدة:

ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا ينجس الماء إلا بالتغيير قليله وكثيره، استنادا إلى هذا الحديث " **خلق الله تعالى الماء طهوراً لا ينجسه شيء**"؛ والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومما يؤيد هذا القول ما قاله الإمام أبو العز الحنفي- رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -: "هذا الفرع وهو الماء القليل الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة فيه على قاعدة العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب، وذلك أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عبر

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، باب الحياض، ١٧٤/١، برقم ٥٢١، وقال الإمام ابن الملقن في تحفة المنهاج إلى أدلة المنهاج رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَفِي إِسْنَاده رشدين بن سعد وَقد ضَعَّفُوهُ لَكِن قَالَ أَحْمد مرّة أَرْجُو أَنه صَالح الحَدِيث.، ١٤٤/١، برقم ١٤، كتاب الطهارة.

(٢) من غبر الشيء يغبر غبورا مكث وذهب، ورجل غابر وقوم غبر غابرون، والغابر من الليل ما بقي منه، وغبر كل شيء بقيته، والجمع أغبار، وقد غلب ذلك على بقية اللبن في الضرع، وعلى بقية دم الحيض. المحكم والمحيط الأعظم مادة (غ ب ر) ٥١٣/٥، أساس البلاغة ٦٩٢/١، والمغرب في ترتيب المعرب ص ٣٣٦.

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، باب الحياض، ١٧٣/١، برقم ٥١٩، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى وقال: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن زَيْدٍ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِأَمْثَالِهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنَ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ.، ٣٩١/١، برقم ١٢٢٠.

بلفظ عام، وهو قوله: "الماء طهور... " لم يخصه بالبئر ولا بالجاري[١]".

الفرع الثاني: حكم الترتيب في أفعال الوضوء

أولا: بيان محل النزاع

محل الاتفاق: أجمع الفقهاء على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء[٢].

محل الخلاف: اختلف الفقهاء في حكم الترتيب في أفعال الوضوء على مذهبين.

ثانيا: بيان المذاهب الفقهية في حكم الترتيب في أفعال الوضوء.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين.

المذهب الأول: ذهبت الحنفية إلى أنه يستحب الترتيب في الوضوء[٣].

واستدلوا على ذلك:

يستحب الترتيب في الوضوء؛ لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الواو في الآية للجمع، فكأنه قال: فاغسلوا هذه الأعضاء؛ فلا يفيد الترتيب[٥].

المذهب الثاني: ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الترتيب فرض في الوضوء[٦].

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية٣٢٣/١.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٣٤.

(٣) المبسوط للسرخسى (٥٥/١)، والاختيار لتعليل المختار (٩/١)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٤٧/١).

(٤) سورة المائدة جزء من الآية ٢.

(٥) ينظر: التجريد للقدوري ١٤٠/١، وشرح التلقين ١٢٧/١.

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣٥/١، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١٠١،٨٤/١، والمغني لابن قدامة ٨٢/١.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

قَوْله تَعَالَى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[(١)].

وجه الدلالة: أنه سبحانه وتعالى أمر بغسل الوجه بحرف الفاء الموجبة للتعقيب والترتيب إجماعا، فإذا ثبت تقديم الوجه ثبت استحقاق الترتيب[(٢)].

المذهب الراجح: بعد عرض المذاهب الفقهية يتبين أن الراجح القائل بوجوب الترتيب في أفعال الوضوء، لقوة ما استدلوا به، ولأن في الآية وهي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب؛ فإنه أدخل ممسوحا بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة هنا الترتيب.

ثالثا: وجه تخريج الفرع على القاعدة:

استدل أصحاب الشافعية في المسألة بوجوب الترتيب في الوضوء بقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (ابدؤا بما بدأ الله به)[(٣)]. والحديث وارد في البداية بالصفا على المروة لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[(٤)].

الفرع الثالث: الأفضل في السفر الصوم أم الفطر؟

أولا: بيان المذاهب الفقهية في الأفضل في السفر الصوم أم الفطر؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الشافعية إلى أن الصوم أفضل من الفطر[(٥)].

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية ٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٣٩/١، والمغني لابن قدامة ١٠٠/١.

(٣) أخرجه الإمام النسائي كتاب مناسك الحج، القول بعد ركعتي الطواف (٥/ ٢٣٦) برقم (٢٩٦٢)، والإمام الدارقطني في سننه (٣/ ٢٨٩) برقم (٢٥٧٩)، وقال ابن كثير (٣/ ٥٢): وإسناده صحيح. وأصله عند الإمام مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٢/ ٨٨٦) برقم (١٢١٨)، بلفظ: «أبدأ بما بدأ الله به».

(٤) ينظر: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة٧٦/١.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٢/٣، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٣٧/١، والإقناع في حل ألفاظ =

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول: قوله - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -: «**المسافر إذا أفطر رخصة، وإن صام فهو أفضل**[1]».

الدليل الثاني: أن أداء الصوم عزيمة والتمسك بالعزيمة أولى من الترخص بالرخصة، وهذا لأن الرخصة لدفع الحرج عنه؛ ولما فيه من براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة ولأنه الأكثر من فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة إلى أن الفطر أفضل من الصوم[3].

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[4].

وجه الدلالة: يشرع الإفطار في رمضان والقضاء بعده في حق المسافر فلم يرد العسر بنا وإنما أراد اليسر.

- **الدليل الثاني:** لما روي عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلاةَ، وَأَفْطَرُوا**»[5][6].

=
أبي شجاع ٢٤٥/١.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (٢/ ٧٩٠) رقم (١١٢١) عن عائشة.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٦٩/٣، والمجموع شرح المهذب ٢٦٠/٦، و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٤٥/١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع ٣٧٣/٧، والممتع في شرح المقنع ١٥/٢.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية ١٨٥.

(٥) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، باب الْقَصْرُ صَدَقَةٌ وَفَضِيلَةُ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ، ٣٣٠/١، برقم ٣٣٥، وأخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصيام في السفر، ٦٥٥/٢، برقم ٤٤٨٠، وأخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصيام، الفطر والصوم في السفر، ٢٩٧/٦، برقم ٨٧٨٥، وقال الإمام الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٤٢٣/١، برقم ٢٨٧٢ (حديث ضعيف).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ١٥٨/٣.

المذهب الراجح:

بعد عرض المذاهب الفقهية يتبين أن الراجح القائل بأن الأفضل الصوم إذا كان ممن لا يجهده الصوم، وإن كان يجهده الصوم فالأفضل له أن يفطر.

ثانيا: وجه تخريج الفرع على القاعدة:

ذهبت الحنابلة إلى أن الأفضل للمسافر الفطر، استنادا إلى قول النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ " وهذا الحديث يقتضي العموم في أفضلية الفطر للمسافر سواء وجد مشقة أم لا، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومما يؤيد هذا القول ما قاله الإمام ابن اللحام - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -:" أن الأفضل في السفر الفطر مطلقا سواء وجد مشقة أو لم يجد، أخذا بعموم قوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- فيما روي عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ- رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا-.... فَقَالَ رَسُولُ الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: «**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**"[(١)] وهو عام أيضا؛ ولأن "تصوموا" جملة فعلية والجمل الفعلية نكرات وهي في سياق النفي فيكون عاما[(٢)].

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، ٧٨٦/٢، فقرة ٩٢، برقم ١١١٥.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٢٢.

المطلب الثاني
تطبيقات القاعدة في المعاملات

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: مشروعية الصلح بين الناس.
الفرع الثاني: حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن.
الفرع الثالث: اختصاص الفقراء ببيع العرايا.

الفرع الأول: مشروعية الصلح بين الناس

أولا: تعريف الصُّلْح في اللغة:

بالضَّم تصالُحُ القوْمِ بينهم، وهو السَّلْمُ بكسر السين المهملة وفتحها. والصُّلْح أَيضاً: اسمُ جَماعَةٍ مُتصالِحِين. يقال: هم لنا صُلْحٌ، أَي مُصالِحون، والصلاح: نقيض الفساد، والإصلاح: نقيض الإفساد، ورجل صالح مصلح، والصالح في نفسه، والمصلح في أعماله وأموره، وتقول: أصلحت إلى الدابة إذا أحسنت إليها[1].

وفي الشرع:

عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم، وهما منشأ الفساد ومثار الفتن[2].

ثانيا: بيان مشروعية الصلح عند الفقهاء.

- اتفق الفقهاء على مشروعية الصلح بين المسلمين وأنه مندوب إليه. وهو أنواع: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة[3].

---

(١) تهذيب اللغة، أبواب الحاء والضاد ١٤٢/٤، ولسان العرب فصل الصاد ٥١٧/٢، وتاج العروس من جواهر القاموس، فصل الصاد ١٢٥/٤.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٥/٣، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٩/٥، والبناية شرح الهداية ٣/١٠، و **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**٣٠٧/٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢٣/٢٠، والاختيار لتعليل المختار ٥/٣، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ٩٦/١، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢٦٢/٦، والحاوي الكبير ٣٦٥/٦، =

أولا: من الكتاب:

- **قول الله تعالى:** ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾[(١)].

- قال الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾[(٢)].

- وقال تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾[(٣)].

ثانيا: من السنة:

- ما روى عبد الله عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: **"يا أبا أيوب ألا أدلك على صدقة يرضى الله موضعها. قلت: بلى يا رسول الله. قال: تسعى في صلح بين اثنين إذا تفاسدوا وتقارب بينهم إذا تباعدوا"**[(٤)].

ثالثا: وجه تخريج الفرع على القاعدة:

ذهب أكثر الفقهاء إلى استحباب الصلح بين الزوجين، استنادا إلى تلك القاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ويؤيد هذا الكلام ما قاله الإمام البجيرمي - رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى -:" قوله تعالى "والصلح خير"[(٥)] ظاهر هذه الآية دليل على الصلح مطلقا، ولا مانع أن يكون المراد

=

وبحر المذهب ٤٠٢/٥، والمغني لابن قدامة ٣٥٧/٤، والشرح الكبير على المقنع ١٢٣/١٣.

(١) سورة النساء جزء من الآية ١١٤.

(٢) سورة الحجرات جزء من الآية ٩.

(٣) سورة النساء جزء من الآية ١٢٨.

(٤) أخرجه الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده، أحاديث أبي أيوب الأنصاري رَحِمَهُٱللَّهُ، ٤٩١/١، برقم ٥٩٩، وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير، عبد الله بن حفص عن أبي أمامة، ٢٥٧/٨، برقم ٧٩٩٩، وأخرجه الإمام البزار في مسنده، الحديث الثالث عشر، ١٣/ ١٨٥، برقم ٦٦٣٣. وقال الإمام البزار: وعبد الرحمن بن عبد الله العُمَري لَيّن، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها.

(٥) سورة النساء جزء من الآية ١٢٨.

بها الصلح المذكور وهو الذي بين الزوجين استحباب الصلح في سائر الأمور؛ والقاعدة أغلبية وبأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويدل لإرادة العموم إعادته بلفظ الظاهر لا بالضمير[1].

الفرع الثاني: حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن

أولا: المذاهب الفقهية في حكم الاستئجار على تعليم القرآن.

اختلف الفقهاء في الاستئجار على ما يختص فاعله أن يكون مسلما؛ كالإمامة، والحج، والأذان، وتعليم القرآن، على مذهبين.

المذهب الأول: لا يصح أخذ الأجرة على تعليم القرآن وبه قال الإمام عطاء، والضحاك بن قيس، والإمام أبو حنيفة ورواية للحنابلة والزهري. وكره إسحاق تعليم القرآن بأجر. قال عبد الله بن شقيق: هذه الرغفان التي يأخذها المعلمون من السحت. وكره أجر المعلم مع الشرط؛ الحسن، وابن سيرين، وطاوس، والشعبي، والنخعي[2].

واستدلوا على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن من السنة والمعقول:

الدليل الأول: ما روى عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قَالَ: **عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»**[3].

الدليل الثاني: أن الاستئجار لتعليم القرآن عمل مفروض فلا يجوز كالاستئجار للصوم والصلاة[4].

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب٣/٩٢.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري ٧/٣٦٩٦، والمبسوط للسرخسي ١٦/٣٧، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢١٤، والشرح الممتع على المقنع ١٤/٣٧٨.

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، باب الأجر على تعليم القرآن ٢/٧٣٠، برقم ٢١٥٧، وقال الإمام الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه حديث صحيح ٥/١٥٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤/١٩١.

المذهب الثاني: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وممن قال به الإمام مالك، والشافعي ورواية للحنابلة. ورخص في أجور المعلمين أبو قلابة وأبو ثور، وابن المنذر(١).

واستدلوا على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن من السنة والمعقول:

الدليل الأول: أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زوج رجلا بما معه من القرآن وإذا جاز تعليم القرآن عوضا في باب النكاح، وقام مقام المهر، جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة(٢).

الدليل الثاني: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**»(٣).

الدليل الثالث: ما روي أن أبا سعيد الخدري **رقى رجلا بفاتحة الكتاب على جعل فبرأ، وأخذ أصحابه الجعل، فأتوا به رسول الله** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **فأخبروه وسألوه، فقال: لعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق، كلوا واضربوا لي معكم بسهم**»(٤).

الدليل الرابع: أنه يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال، فجاز أخذ الأجر عليه، كبناء المساجد والقناطر، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك(٥).

المذهب الراجح: بعد عرض المذاهب الفقهية يتبين أن الراجح القائل بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لقوة ما استدلوا به، وأيضا أن - رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جعل تعليم القرآن عوضاً وصداقاً لنكاح المرأة، فدل ذلك على جواز أن يكون التعليم عوضاً عن شيء دنيوي، وأنه لا بأس أن يأخذ عليه أجراً من الدنيا

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة ١٩١/٤، والتبصرة للخمي ٤٩٥٦/١٠، والمجموع شرح المهذب ١٥/١٥، وكفاية النبيه في شرح التنبيه ٢٢٢/١١.
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٥/١٥، الشرح الكبير على المقنع ٣٨٠/١٤.
(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب، ٩٢/٣.
(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب النفث في الرقية،١٣٣/٧، برقم ٥٧٤٩، وقال الترمذي في سننه، باب ما جاء في أخذ الرقية على التعويذ، ٤٦٦/٣، برقم ٢٠٦٣، حديث صحيح.
(٥) ينظر: الشرح الكبير على المقنع ٣٨١/١٤، الممتع في شرح المقنع ٧٦٦/٢.

ما دام أن نيته الأصلية هي ابتغاء الله عَزَّوَجَلَّ، ولأنه ينوي الطاعة والقربة بتعليمهم القرآن، ولكن كونه يأخذ شيئاً من الدنيا فذلك من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ له حتى يستعين به على المئونة، ويستعين به على طلب العلم، ويستعين به على الخير.

ثانيا: وجه تخريج الفرع على القاعدة:

ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، استنادا إلى هذا الحديث "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله"، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ويؤيد هذا الكلام قول النبي- صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - **لأصحابه: "اضربوا إلى معكم سهما "** - تطييبا لقلوبهم ومبالغة في بيان أنه حلال وفى الحديث جواز أخذ الأجرة على الرقية وهو متفق عليه. وكذا يجوز أخذها على تعليم القرآن عند الجمهور لعموم قوله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: **" إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله"** فإنه وإن كان واردا في الرقية فهو يدل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[(١)].

الفرع الثالث: اختصاص الفقراء ببيع العرايا

أولا: تعريف بيع العرايا:

بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه من التمر إذا كان دون خمسة أوسق[(٢)].

ثانيا: المذاهب الفقهية في بيع العرايا هل أنه خاص بالفقراء أم يجوز للأغنياء.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز بيع العرايا للأغنياء وهو اختيار المزني والحنابلة[(٣)].

---

(١) الدين الخالص ١٣٧/١.

(٢) شمس العلوم ٤٤٧٨/٧، ولسان العرب ٥٠/١٥.

والوسق: مصدر وسقت الشيء: جمعته وحملته، ومنه قوله تعالى: ﴿والليل وما وسق﴾، والوسق: ستون صاعا بصاع رسول الله، صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، والصاع أربعة أمداد. الصحاح تاج اللغة مادة(وسق) ١٥٦٦/٤، وحلية الفقهاء ص ١٠٣، والتلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص ٢١٢، المحكم والمحيط الأعظم ٥٢٨/٦.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٩/٤، والشرح الكبير على المقنع ٦٨/١٢، والمبدع في شرح المقنع

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول: لأن الرخصة وردت في حق الفقراء والأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة فبقى في حقهم على الحظر.

الدليل الثاني: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقِيلَ لِمَحْمُودِ بن لَبِيدٍ، أَوْ قَالَ مَحْمُودُ بن لَبِيدٍ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، إِمَّا زَيْدُ بن ثَابِتٍ وَإِمَّا غَيْرُهُ: **مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ؟ قَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَسَمَّى رِجَالًا مُحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **أَنَّ الرُّطَبَ يَأْتِي وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَبْتَاعُونَ بِهِ رُطَبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ، وَعِنْدَهُمْ فُضُولٌ مِنْ قُوتِهِمْ مِنَ التَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا** "[(١)].

الدليل الثالث: لأن ما أبيح للحاجة، لم يبح مع عدمها، كالزكاة للمساكين، والترخص في السفر.

المذهب الثانى: يجوز بيع العرايا للأغنياء وهو الصحيح من مذهب الشافعية[(٢)].

استدلت الشافعية على جواز بيع العرايا للأغنياء، بأدلة أذكر منها ما يلي:

- ما روى سهل بن أبى حثمة قال: «**أَنَّ رَسُولَ الله** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا**»[(٣)].

١٣٩/٤، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٥٨١/٣، وكشاف القناع على متن الإقناع ٢٥٩/٣.

(١) أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب بيع العرايا، ١٠٠/٨، برقم ١١٢٧٣، وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة، باب الرخصة في العرايا، ٨٩/٨، وقال الإمام العسقلاني: ذكره البيهقي في المعرفة عن الشافعي معلقا، وقد أنكره محمد بن داود على الشافعي وقال ابن حزم لم يذكر الشافعي له إسنادا فبطل أن يكون فيه حجة. ينظر: التلخيص الحبير، باب الأصول والثمار، ٨١/٣، برقم ١٢١٧.

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣٤/٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٠٧/٥، والمجموع شرح المهذب ٢٤/١١.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ، ٧٦/٣، برقم ٢١٩١.

وجه الدلالة: لم يفرق النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بين الأغنياء والفقراء، ولأن كل بيع جاز للفقراء جاز للأغنياء كسائر البيوع[1].

المذهب الراجح: بعد عرض المذاهب الفقهية يتبين أن الراجح القائل بجواز الرخصة للأغنياء وذلك لقوة ما استدلوا به ولعموم الرخصة، كما أن حديث محمود بن لبيد لم يخرج في الصحيحين بل ولا في السنن وليس لمحمود بن لبيد رواية في شيء من الكتب الستة بل وليس هذا الحديث في مسند الإمام أحمد ولا السنن الكبير للبيهقي.

ثالثا: وجه تخريج الفرع على القاعدة:

ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز بيع العرايا للأغنياء، استنادا لهذه القاعدة وهي العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومما يؤيد هذا القول ما قاله الإمام الشوكاني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى -:** " الحاصل أن كل صورة من صور العرايا ورد بها حديث صحيح أو ثبتت عن أهل الشرع أو أهل اللغة فهي جائزة لدخولها تحت مطلق الإذن، والتنصيص في بعض الأحاديث على بعض الصور لا ينافي ما ثبت في غيره"[2].

وقال الإمام سليمان الجمل- رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى -:"** لا يختص بيع العرايا بالفقراء، وإن كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنهم لا يجدون شيئا يشترون به الرطب إلا التمر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب"[3].

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٤/١١.
(٢) نيل الأوطار٢٣٩/٥.
(٣) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب٢٠٩/٣.

المطلب الثالث
تطبيقات القاعدة في الأطعمة والصيد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الأكل من متروك التسمية.

الفرع الثاني: حكم أكل الصيد إذا غاب عن نظر الرامي.

الفرع الأول: حكم الأكل من متروك التسمية

أولا: بيان المذاهب الفقهية في حكم الأكل من متروك التسمية عامدا.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين.

المذهب الأول: ذهبت الشافعية إلى حل مَتْرُوك التَّسْمِيَة سَوَاء تَركهَا عَامِدًا أَو نَاسِيا[(١)].

واستدلوا على حل متروك التسمية عامدا، بأدلة أذكر منها ما يلي.

لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: **"يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنَّا يَذْبَحُ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اسْمُ الله عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ "**[(٢)].

المذهب الثاني: ذهب الإمام أَبُو حنيفَة والمالكية والحنابلة إلى أنه لَا يحل أكل متروك التسمية إِذا تَركهَا عَامِدًا إتباعا لظَاهِر الْعُمُوم وَإِخْرَاج النَّاسِي مِنْهُ كَانَ لدَلِيل مُخَصص[(٣)].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١٠٥/٦، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٧/٨.

(٢) أخرجه الإمام ابن عدي الجرجاني في الكامل في الضعفاء، من اسمه مروان (١٨٧٦) مروان بن سالم بن القرقساني، ٦٣٣/٩، برقم ١٦٣١٧، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه، الصيد والذبائح وغير ذلك، ٣٣٥/٥، برقم ٤٨٠٣، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، ٤٠٢/٩، برقم ١٨٨٩٤، وقال: ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤٦/٥، والاختيار لتعليل المختار ٩/٥، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي ص ٤٩١، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٤٧/٢، والمغني لابن قدامة ٣٦٧/٩،والمنح الشافيات شرح مفردات الإمام أحمد ٧٥١/٢.

واستدلوا على عدم حل متروك التسمية عامدا، بأدلة أذكر منها ما يلي.

الدليل الأول: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق**﴾[1].

وجه الدلالة: أنه سمى كل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا بقوله عَزَّوَجَلَّ ﴿وإنه لفسق﴾ ولا فسق إلا بارتكاب المحرم.

الدليل الثاني: من السنة

لما روي عَدِيَّ بن حَاتِمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - عَنِ المِعْرَاضِ[2]، فَقَالَ: «**إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ**» **فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ» قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ»**[3].

المذهب الراجح: بعد عرض المذاهب الفقهية يتبين أن الراجح القائل بعدم حل متروك التسمية عامدا لقوة ما استدلوا به، ولقوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾، فإنه عام في كل ذبيح ترك عليه التسمية. لكن المتروك سهوا صار مستثنى عنه بالإجماع، فبقي الباقي تحت العموم.

ثانيا: وجه تخريج الفرع على القاعدة:

ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يحمل قوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق**﴾[4] على الميتة وذبائح أهل الشرك بقول بعض أهل

(١) سورة الأنعام جزء من الآية ١٢١

(٢) **المعراض بالكسر:** السهم الذي لا ريش عليه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١٥/٣، ومختار الصحاح ٢٠٥/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، (٨٦/٧)، برقم (٥٤٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يذبح من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (١٥٢٩/٣)، فقرة (٣)، برقم (١٩٢٩).

(٤) سورة الأنعام جزء من الآية ١٢١.

التأويل في سبب نزول الآية الكريمة؛ بل يشمل كل ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه، لأن العام لا يخص بالسبب عندنا بل يعمل بعموم اللفظ[١].

الفرع الثاني: حكم أكل الصيد إذا غاب عن نظر الرامي.

أولا: بيان المذاهب الفقهية في حكم أكل الصيد إذا غاب عن نظر الرامي.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهبت الحنفية والمالكية إلى أنه لو قعد عن طلب الصيد فأصابه ميتا لم يؤكل لأنه من شرط حل الصيد أن لا يتوارى عن بصره فقال؛ لأنه إذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل[٢]؛ لقول ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ[٣] وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ[٤][٥]".

المذهب الثاني: الأصح عند الشافعية والمشهور عن الإمام أحمد إذا رمى الصيد، فغاب عن عينه فوجده ميتا سهمه فيه ولا أثر به غيره حل أكله؛ لما روي عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي فِيهَا، قَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَابُكَ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ». قَالَ: أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: «مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ» قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ، مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ**

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤٦/٥، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٦١.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٤٠/١١، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤٠٧/٤)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف٩١٨/٢، والمعونة على مذهب عالم المدينة٦٨٦/١.

(٣) **أصميت لغة:** من أصميت الصيد: إذا رميته فقتلته وأنت تراه. ينظر: الصحاح تاج اللغة وتاج العربية مادة (صما) ٢٤٠٤/٦، لسان العرب ٤٦٩/١٦.

(٤) **أنميت لغة:** من الإنماء أن ترمي الصيد فيغيب عنك فيموت ولا تراه، يقال أنميت الرمية فنمت تنمي، إذا غابت ثم ماتت. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢١/٥، ومختار الصحاح مادة (ن م ى) ٣٢٠/١.

(٥) أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير ٢٧/١٢، برقم ١٢٣٧٠، والإمام البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده، ٤٠٤/٩، برقم ١٨٩٠١، والإمام البغوي في شرح السنة، كتاب الصيد والذبائح، باب ما يجوز الصيد به، ١٩٧/١١، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ٦١١/١، برقم ٤١٩٦.

سَهْم غَيْرَ سَهْمِكَ أَوْ تَجِدْهُ قَدْ صَلَّ»[1]، ولأن جرحه بسهمه سبب إباحته، وقد وجد يقيناً، والمعارض له مشكوك فيه، فلا تزول عن اليقين بالشك[2].

المذهب الراجح: بعد عرض المذاهب الفقهية يتبين أن الراجح القائل بجواز الأكل من الصيد إذا غاب عن نظر الرامي لقوة ما استدلوا به؛ ولعموم قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾. ولأنه لم يتحقق سببٌ سوى الجرح الذي ناله من الصّائد، فالوجه إضافة الموت إليه وحملُه عليه.

ثانيا: وجه تخريج الفرع على القاعدة:

ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يحل أكل الصيد إذا غاب عن نظر الرامي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، فالعبرة هنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومما يؤيد هذا الكلام ما قاله الإمام البابرتي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -:" وذلك الأصل أن خصوص السبب غير معتبر كما في قتل الهوام[3] لقوله - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - «**لعل هوام الأرض قتلته**»[4]، فالعبرة بعموم اللفظ[5].

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، باب في الصيد، ١١٠/٣، برقم ٢٨٥٧، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، الرخصة في ثمن كلب الصيد، ١٩١/٧، برقم ٤٢٩٦، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه، الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ٥٣٠/٥، برقم ٤٧٩٧، وقال الإمام ابن الملقن في البدر المنير وَهَذَا إِسْنَاد لَا يسْأَل عَنهُ، احْتج بهم كلهم فِي الصَّحِيح. شيخ النَّسَائِيّ عَمْرو بن عَلّي هُوَ الفلاس أحد الْحفاظ الْأَعْلَام، أخرج لَهُ السِّتَّة. وَشَيْخه ابْن سَوَاء وَهُوَ مُحَمَّد بن سَوَاء أخرج لَهُ الشَّيْخَانِ وَوَثَّقَهُ ابن حبان.

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي١٩/٨، والمغني لابن قدامة ٣٧٨/٩.

(٣) **الهَوَامُّ:** ما كان من خَشاشِ الأَرْض، والواحدةُ: هامّة، لأنّها تَهِمُّ، والهامة هي الحية وكل ذي سم يقتل وجمعه هوام فأما ما لا يقتل ويسم فهي السوام. العين باب الهاء مع الميم ٣٥٧/٣، وتهذيب اللغة باب الهاء مه الميم ٢٤٨/٥، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار٢٧٠/٢.

(٤) أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢١٤) برقم (٤٧٨)، وضعفه الإمام ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٥٥) برقم (٩٩٦). من حيث عبد الله بن أبي رزين عن أبيه.

(٥) العناية شرح الهداية ١٢٨/١٠.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أحمده في الختام على التمام، فقد يسر لي بحث موضوع العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب دراسة أصولية تطبيقية، والذي يمكن في نهايته حصر أهم ثماره ونتائجه على النحو التالي:

- إن قاعدة:" **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"** من القواعد الجديرة بالبحث عند الأصوليين والفقهاء؛ وذلك لأن العموم أحد الأبواب الأصولية التي لا غني للأصولي عن معرفتها، حيث إنها تعين المجتهد على الحكم على المسائل المستجدة والنوازل المعاصرة.

- أن العمل بقاعدة " **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"** فيه تيسير على المكلفين، ورفع للحرج، وهذا يعتبر مقصدا من مقاصد الشريعة الغراء.

- اختلف الأصوليون في قاعدة: "**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**"، فمنهم من أقرها وعمل بها، ومنهم من قال أن العبرة بخصوص السبب، ولكل منهما له أدلته التي اعتمد عليها

- الراجح القول القائل بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأن ذلك هو الذي يتفق مع عموم أحكام الشريعة، وهو الذي سار عليه الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - والمجتهدون من الأمة.

- يعتبر الخلاف في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب معنوي، لما يترتب عليها من خلاف في الكثير من الفروع الفقهية.

- ولذا فإني أوصي الباحثين من طلبة العلم إلى الاهتمام بدراسة كل قاعدة أصولية دراسة مستقلة نظريا وتطبيقيا، مع بيان أقوال العلماء وأدلتهم وبيان محل النزاع والرأي الراجح، مع إثراء البحث بالفروع الفقهية في أبواب الفقه المختلفة.

وبعد فهذا أهم ما توصلت إليه من نتائج، وأبرز ما لدي من توصيات.

فهرس المراجع

- الإبانة في اللغة العربية لسَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية، ط: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي(ت: سنه ٧٨٥هـ)، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، ط/ دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥ م.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى.
- الإجماع لابن المنذر لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت.
- الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل عبد الله البلدحي، (ت: ٦٨٣هـ)، ط/ مطبعة الحلبي- القاهرة: ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧ م.
- إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبي زيد أو أبي محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (ط/ دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر في قواعد الفقه لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف

بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق:مصطفى محمود الأزهري، ط: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

- أصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبي عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: د. نايف بن نافع العمري، ط/ دار المنار، الطبعة: الأولى،١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.
- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط/ دار المعرفة - بيروت.
- أصول الشاشي لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، ط: دار الكتاب العربي - بيروت.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط/ دار الفكر- بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ط/ دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م
- بذل النظر لعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، ط: مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- البناية شرح الهداية لبدر الدين لعيني، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط/ دار المنهاج - جدة، الطبعة:

الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط/ دار الهداية.
- التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ ه)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م.
- التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ه)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط/ دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣
- التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة، ط/ دار السلام- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحيقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط/ مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣ م.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان- ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى.
- تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبي المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ه.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز- د

عبد الله ربيع، ط/ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م.
- التقريب والإرشاد (الصغير) لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م.
- التقرير والتحبير لأبي عبد الله لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي، (ت: ٨٧٩هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.
- التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- التلخيص في معرفة أسماء الأشياء لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور عزة حسن، ط: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦ م.
- التمهيد لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبي عمشة (الجزء ١-٢)، ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣-٤)، ط/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
- التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤،٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن

الشيخ، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط/ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ(ابن إمام الكاملية)، المتوفى سنة: (٨٧٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي طبعة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
- جامع لعلوم الإمام أحمد الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.
- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط/ دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠ه)، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م. - - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي القفال (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط/ مؤسسة الرسالة / دار الأرقم- بيروت/ عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.
- حلية الفقهاء لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار

المعرفة - بيروت.
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك) لمحمود محمد خطاب السّبكي، تحقيق: أمين محمود خطاب، ط: المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، ٤٦٥/١، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١)- ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، ط/ مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥ م.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط/ مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، ط/ مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥ م.
- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن

دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.

- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.
- شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ مـ
- شرح العضد للقاضي عضد الملة والدين، الإيجي(ت:٧٥٦ه)، على مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي(ت:٦٤٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، ط/ دار الكتاب العربي.
- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ط: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي- نزيه حماد، ط/ مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط/ شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣ م.
- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الإرياني- د. يوسف محمد عبد الله،

(ط/ دار الفكر المعاصر- بيروت- لبنان، دار الفكر- دمشق- سورية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م).
- صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني، ط/ مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي.
- العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢هـ)، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، ط: دار الكتبي - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار (ت: ٣٩٧ه)، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، ط/ مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٦م.
- عيون المَسَائِل للقاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط/ دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.
- غاية السول إلى علم الأصول ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، ط/ دار غراس، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
- الغريبين في القرآن والحديث أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٩٠٠هـ)، تحقيق:

أ. د. عبد الملك بن دهيش ١٤٢٣ هـ، ط: دار خضر بيروت، الطبعة: الأولى سنـ١٤١٣ـة هـ.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، ط: دار الفكر.
- فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَرِي) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.
- الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، ط: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط/ المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.
- القواعد لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.
- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١ه)، ط/ دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ه.
- المبدع شرح المقنع لابن مفلح، ط/ دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.
- المبسوط للسرخسي، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (ت: ١٠٧٨ه)، ط/ دار إحياء التراث العربي.
- مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م
- المجموع شرح المهذب للنووي، ط/ دار الفكر.
- المحرر في الحديث لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، ط: دار المعرفة - لبنان / بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- مختار الصحاح للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط/ المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط/ مكتبة القدسي، القاهرة، سنة: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهربقا، ط: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١ م.
- المستصفى في علم الأصول لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،

١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- مسند أبي داود الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- المستدرك لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- مسند الإمام الشافعي المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ دار الكتاب العربي.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ط: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية - بيروت
- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- معرفة السنن والآثار أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي،ط: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
- مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الممتع في شرح المقنع للمنجى بن عثمان بن أسعد، أبي البركات، زين الدين ابن المنجى التنوخي الدمشقي الحنبلي: فقيه مالكي (المتوفى: ٦٩٥هـ، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.
- المنح الشافيات شرح مفردات الإمام أحمد لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، ط: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة طبعة: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ط/ دار الكتب العلمية.
- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى،١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف- د. سعد بن سالم السويح، ط/ المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى،١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، ط/ المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الواضح في أصول الفِقه لأبي الوفاء، لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.

References

=Al- Ibanah in the Arabic Language by Salamah bin Muslim Al- Awtabi Al- Suhari, edited by: Dr. Abdul Karim Khalifa - Dr. Nasrat Abdul Rahman = Dr. Salah - Jarar Dr. Muhammad Hassan Awad - Dr. Jasser Abu Safiya, published by: Ministry of Comprehensive Heritage - Muscat - Sultanate of Oman, first edition, 1420 AH - 1999 AD.

=Al- Ibhaj in Explanation of Al- Minhaj (The Method of Access to the Science of Usul by Judge Al- Baydawi (d. 785 AH), Al- Taqi Al- Din Abu Al- Hasan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tamam bin Hamid bin Yahya Al- Subki and his son Taj Al- Din Abu Nasr Abdul Wahhab, published by Dar Al- Kutub Al- Ilmiyyah - Beirut, year of publication: 1416 AH - 1995 AD.

=Answer to the questioner: Explanation of Bughyat al- Amal by Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al- Hasani, al- Kahlani then al- San'ani, Abu Ibrahim, Izz al- Din, known as his predecessors as al- Amir (died: 1182 AH), edited by: Judge Hussein bin Ahmed al- Sayaghi and Dr. Hassan Muhammad Maqbouli al- Ahdal, publisher: Al- Risala Foundation - Beirut, first edition.

=Al- Ijma' by Ibn al- Mundhir by Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin al- Mundhir al- Nishaburi (died: 319 AH), edited by: Fuad Abdul- Moneim Ahmad, published by: Dar al- Muslim for Publishing and Distribution, first edition 1425 AH / 2004 AD

= -Al- Ikhtiyar li Ta'lil al- Mukhtar by Abu al- Fadl Abdullah al- Baldhi, (d. 683 AH), published by Al- Halabi Press - Cairo: 1356 AH - 1937 AD

= -Guidance of the traveler to the most honorable paths in the jurisprudence of Imam Malik by Abd al- Rahman bin Muhammad bin Askar al- Baghdadi, Abu Zaid or Abu Muhammad, Shihab al- Din al- Maliki (died: 732 AH), published by: Mustafa al- Babi al- Halabi Library and Printing Company and his sons, Egypt, third edition.

= -Guidance of the scholars to the verification of the truth from the science of principles by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al- Shawkani al- Yemeni (d. 1250 AH), edited by: Sheikh Ahmad Azou Enaya, (published by Dar al- Kitab al- Arabi, first edition 1419 AH - 1999 AD.

= -The Basis of Eloquence by Abu al- Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmad, al- Zamakhshari Jar Allah (died: 538 AH), edited by: Muhammad Basil Ayoun al- Sud, Dar al- Kutub al- Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1998 AD

= -Al- Ashbah wa al- Naza'ir by Taj al- Din Abdul- Wahhab bin Taqi al- Din al- Subki (died: 771 AH), published by: Dar al- Kutub al- Ilmiyyah, first edition 1411 AH - 1991 AD

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة..... ٤٨٩
التمهيد التعريف بمفردات البحث..... ٤٩٤
المبحث الأول بيان آراء الأصوليين في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب..... ٥٠٠
المطلب الأول التعريف بالعموم والخصوص..... ٥٠١
المطلب الثاني تحرير محل النزاع في القاعدة وصورها..... ٥٠٧
الفرع الأول: تحرير محل النزاع في القاعدة:..... ٥٠٧
المطلب الثالث في أقوال الأصوليين في القاعدة وأدلتهم والمناقشة والترجيح..... ٥١١
المطلب الرابع في القواعد ذات صلة بالقاعدة..... ٥١٦
الفرع الأول: الخطاب الخاص بالنبي هل يعم الأمة؟..... ٥١٦
الفرع الثاني: الخطاب الوارد شفاها هل يختص بالموجودين؟..... ٥١٩
الفرع الثالث: الخطاب المتناول للرسول والأمة..... ٥٢٢
الفرع الرابع: حكم الخطاب الخاص بواحد من الأمة..... ٥٢٥
المبحث الثاني تطبيقات قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب..... ٥٢٩
المطلب الأول تطبيقات القاعدة في العبادات..... ٥٣٠
الفرع الأول: حكم الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة..... ٥٣٠
الفرع الثاني: حكم الترتيب في أفعال الوضوء..... ٥٣٣
الفرع الثالث: الأفضل في السفر الصوم أم الفطر؟..... ٥٣٤
المطلب الثاني تطبيقات القاعدة في المعاملات..... ٥٣٧
الفرع الثاني: حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن..... ٥٣٩
الفرع الثالث: اختصاص الفقراء ببيع العرايا..... ٥٤١
المطلب الثالث تطبيقات القاعدة في الأطعمة والصيد..... ٥٤٤
الفرع الأول: حكم الأكل من متروك التسمية..... ٥٤٤
الفرع الثاني: حكم أكل الصيد إذا غاب عن نظر الرامي..... ٥٤٦
الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات..... ٥٤٨
فهرس المراجع..... ٥٤٩
فهرس الموضوعات..... ٥٦٣